الخلاصة في دروس آداب المشى إلى الصلاة (2)

الدرس الأول

الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

- **مَا حُكم السُّجود عَلى الغُترة؟.**

إن احتجتَ إِلَى ذَلِك فَلا بَأس، كأن تكون الأرض حَارَّة أَو فيها شوكٌ أو فيها مَا يُؤثِّر عَليك؛ فلا بأسَ أن تَتَوَقى ذَلِك بِالغُترة.

- **مَا حُكمُ السُّجود عَلى بَعضِ أَعضاء السُّجود؟.**

لا يجوز هذا، ولا يصحُّ السُّجود، لابدَّ مِن السُّجودِ على الأعضاء السَّبعة كلِّها، لا يَرفع مِنها شيئًا، والأعضاء هي: "الجبهة -والأنف تبع لها- واليدان، والرُّكبتان، وأطراف القدمين"

- **سَجدَ الرَّسولُ صلى الله عليه وسلم على الخُمُرة. حبَّذا لو بيَّنت مَا هِي الخُمرة، وعلامَ يدلُّ الحديثُ؟.**

الخُمْرة: هي سجَّادة الصَّلاة أو الفِراشُ الذي يُصلَّى عليه، فكان صلى الله عليه وسلم يُصلِّي أحيانًا على الأرضِ مباشرةً، وأحيانًا يُصلِّي على الخُمُرة.

- **إذا رفعَ الخُمُرة بعض الوقت، ثمَّ أعادها مرةً أخرى. فهل يجوز؟.**

لا بأس أن يَستعملها في كلِّ الصَّلاةِ أو في بعض الصَّلاة.

- **بعضُ النَّاس عنده ملاحظات حول المكيِّفات في الحرِّ أو البرد. نأمل أن تنصح مثل هؤلاء؟.**

يجبُ على إمامِ المسجد والمؤذِّن أن يراعيان أحوال المأمومين مِن جِهة الحَرارة أو البُرودة، فيكونُ المسجد مُناسبًا لحالة النَّاس في الشَّتاءِ وحالتهم في الصَّيفِ.

- **أين يضع المُصلِّي يديه حين الجلسة بين السَّجدتين؟.**

يضعهما على ركبتيه، مَضمومة الأصابع مُستقبِلاً برؤوسِها القِبلَة.

- **مَا حُكمُ قَولِ: "ربِّ اغْفِرلي ولِوالِدَي" في الجلسة بين السَّجدتين؟.**

وَاجِب مِن وَاجِبَاتِ الصَّلاة

- **مَا هُو الافتراش، وَمَا هُو حُكمُه؟.**

هو أن يَجعل ظَهرَ الرِّجلِ إلى الأرضِ، وبطنَها إلى أعلى، ويجلس على رجليه، فيفترش رجله.

- **كثُرَ الجدلُ في تحريكِ السَّبَّابة في التَّشهد، مَا هُو القَول الفصلُ فيه؟.**

أن يرفعَها إشارةً إلى التَّوحيدِ، وبعضُ العلماء يقول: يُحرِّكها. وبعضُهم يقول: لا يُحرِّكها، والأمرُ في هذا سهلٌ.

- **مِن المصلِّين مَن يُحرِّك السَّبَّابة طوال التَّشهُّد. فهل هذا جائز؟.**

لا بأس بذلك، فقد ورد في تحريكها أنَّ هَذَا يَغيظ الشيطان.

- **وَمَا حُكم تحريكها في الجلسة بَين السَّجدتين؟.**

لا تَتَحرَّك فِي الجِلسة بَين السَّجدين؛ لأنه ليس محل تشهد.

- **مَا حُكم جلسة الاستراحة؟.**

اختلف العلماء في فِعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- لها، هَل فَعَلَها مِن بَابِ التَّشريع، أو فَعَلَها لَمَّا ثَقُلَ -عليه الصَّلاة والسَّلام- من باب أن يتهيَّأ للقيام -أي: للحاجة- وليست للتشريع؛ وعلى كل حال فالأمر في هذا سهل، وهي جلسة خفيفة لا تلفت النظر.

- **هل هي مشروعة مُطلقًا؟.**

فِيهَا خِلاف، بعض العُلماء يَرَى أَنَّهَا مَشروعة، وأنَّ الرَّسول -صلى الله عليه وسلم- فَعَلَها تَشريعًا، وبعض العُلماء قال: لم يفعلها تَشريعًا، وإنما فعلها للاستراحة لما ثَقُل -عليه الصلاة والسلام- فهي للحاجة.

- يَجهَر الإمام بالتَّسليمة الأُولى لِأَجلِ أَن يُسمِع المأمومين، وأمَّا الثَّانية فتكون بصوت مُعتاد.
- يُسِرُّ بالتَّسليمتين غيره مِن المأمومين، فَلا يَجهرون بِها.
- يَنوِي الإمام بالسَّلام الخُروج مِن الصلاة، يَعني إِنْهَاء الصَّلاة، لِقَولِه -صلى الله عليه وسلم: «**وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ**» أي: تكبيرة الإحرام «**وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[1].
- "السلام عليكم" هَذا خِطَاب، يُخاطب الحَاضرين مِن المُصَلِّين مَعَه وَالمُسلِمِين، ويُخاطب أيضًا الحَفَظَة الكِرام مِنَ المَلَائِكة.
- إن كَانَت الصَّلاة أَكثَر مِن رَكعَتين، كَأَنْ تَكُون ثُلاثية كالمغرب، أو رُبَاعية؛ فَإِنَّه يَنهَض مُكَبِّرًا تَكبيرة الانتقال.
- لَا يَجهَر فِي الرَّكعَة الثَّالثة أَو الرَّابعة بِالقِراءة، وَإِنَّما يَقرأُ سِرًّا سَواء كَان إمامًا أو مُنفَردًا.
- فِي التَّشَهد الأَول: يَفرِش اليُسرى، فَيَجعَل ظَهرُها إِلى الأَرض، وَبَطنها إِلى أَعلى -هَذَا مَعنَى الافتراش- وَيَجلِس عَلَيها.
- أَمَّا فِي التشهد الأخير: فَإِنَّه يَفرِش اليُسرَى وَيُخرجها مِن تَحته، وَيَجلِس عَلى الأرض.
- فِي الجلسة الأَخيرَة يَأتِي بالتشهد الأول إلى قوله "وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله" ثُمَّ يُواصل التَّشَهد الأَخِير وَهُو قَولُه: "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد..." إلى آخره، فيُكمله ثم يُسلم بعده.
- وَإِذَا سَلَّم الإمَام فَإِنَّه يَنحَرِف للمأمومين بِوَجهِه، كَمَا فَعَلَ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- وَلا يَبقَى مُستَقبِلًا للقبلة بَعد السَّلام، فَإِمَّا أَن يَقُوم وَيَنصَرِف وَإِمَّا أَن يَنحَرِف إِلى المأمومين بِوَجهِه.
- لَا يُطيل الإِمَامُ استقبَال القِبلة بَعد السَّلام لِئَلَّا يَظُنُّ النَّاس أَنَّه فِي الصَّلاة، فالانصراف دليل على نهاية الصَّلاة.
- المأمومون لا يَنصَرِفُون للخروج إِلَّا إِذَا انصرَفَ الإمامُ؛ لِأَنَّه رُبما يَطرأُ طَارِئ أو يَكون الإمام قد سَهَا، فَلا يَستَعجِلون بالانصراف قَبل الإمام.

---

[1] أخرجه أحمد (123/1)، أبو داود (618) والدارمي (687) وصححه الألباني.

✱ أمَّا النِّساء فَإنهنَّ يُبَادِرن بالانصراف لأجل أن يُخلِين الطريق للرجال.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

الدرس الثاني

الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

➢ **ما هي جَلسة الاستراحة؟ وما حكمها؟.**

جَلسةُ الاستراحةُ تكونُ إذا قامَ المصلي مِن السُّجودِ إلى الرَّكعةِ الثَّانية، فيجلس جَلسةً خفيفةً قبلَ أن يقومَ؛ لأنَّه وردَ عن النَّبِّي صلى الله عليه وسلم أنَّه كان يفعلُ ذلك، واختلفَ العلماءُ هل فَعلها النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم تَشريعًا أو فَعلَها للحاجة؛ لأنَّه لم يفعلها إلا لمَّا كبُرت سِنُّه وثقُلَ -عليه الصَّلاة والسلام- فبعضُهم يَرى أنَّه فَعلَها للحاجة، فمَن كانَ يحتاجُ إليها فإنَّه يفعلها.

➢ **هَل هِي مشروعةٌ مُطلقًا؟.**

فيها الخلاف الذي ذَكَرتُ، فقيل: إنَّها مشروعةٌ مُطلقًا، وقيلَ: إنَّها مشروعةٌ للحاجةِ، أو مُباحةٌ لمَن احتَاجَ إليها.

➢ **هلْ يُشرعُ في الجلوسِ الأوَّلِ للتَّشهُّدِ أن يزيدَ الصَّلاةَ علَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؟.**

لا، إذا أتَى بالشَّهادتين بَعدَ التَّحيَّاتِ فإنَّه يقومُ ولا يتأخَّرُ، بلْ يُخفِّف جَلسةَ التَّشهُّدِ الأوَّلِ.

➢ **مَن هم "آل محمد" في قولنا: "اللهمَّ صَلِّ على آلِ محمدٍ"؟.**

"آلُ محمدٍ" قيل: هم قرابتُه صلى الله عليه وسلم. وقيل: هم أتباعُه، وكلُّ مَن آمنَ به واتَّبعه فإنَّه مِن آلِه -يعني مِن أتباعِه.

➢ **إذا سلَّم الإمامُ قبلَ أن يتعوَّذَ المُصلِّي باللهِ مِن الأربَعِ؛ هلْ يُسلِّم أم يستعيذ حتَّى لو تأخَّر قليلًا؟.**

لا، مَا يتأخَّر عنِ الإمامِ، «**إنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»[٢]، فيُسلِّم بعده ولا يتأخَّر.

➢ **طاووس -رحمه الله- أمرَ ابنَه أن يُعيدَ الصَّلاةَ؛ لأنَّه لمْ يتعوَّذْ باللهِ مِن هذه الأربع. ما تعليقُ الشَّيخُ صالح؟.**

نعم؛ لأنَّه يرى أنَّ التَّعوُّذَ مِنه واجبٌ، وهذا رأيٌ لبعضِ العلماءِ.

➢ **مَا المقصودُ بفتنَةِ المحيا والمماتِ؟.**

- فتنَةُ المحيا: الفِتَنُ التي تَعرضُ للإنسانِ في حياتِه، وهي كثيرةٌ.
- فتنةُ المماتِ: أنَّه يُمتحنُ في قبرِه، فيأتيه ملكان يسألانه.

➢ **لو تحدَّثتم قليلًا عَن فتنةِ المسيحِ الدَّجَّالِ؟.**

---

[٢] صحيح البخاري (734).

فتنةُ المسيحِ الدَّجَّالِ فتنةٌ عظيمةٌ -وقانا الله شرَّها وإخوانَنا المسلمين- وما مِن نبيٍّ إلا حذَّرَ أمَّته من الدَّجَّالَ لِشدةِ فتنتِه، وأكثرُهم تحذيرًا نبيُّنا محمدٍ صلى الله عليه وسلم؛ لأنَّه آخرُ الأنبياءِ، ولا نَبيَّ بعدَه، وفِتنتُه عظيمةٌ، وسرعتُه في الأرضِ كبيرةٌ، ويَأمرُ السَّماءَ فتُمطِر، ويأمرُ الأرضَ فتُنبت [3]؛ أعطاه الله ذلك مِن أجلِ فِتنةِ العبَادِ به، فعلى المسلمِ أن يَستعيذَ باللهِ مِن فتنتِه، وإذا أدركَه أن يعتقِدَ بُطلانَ مَا جاءَ به، حتى إنَّه يأتي بِجَنَّةٍ ونارٍ، ويُخيَّلُ إلى النَّاسِ ذلك، وإنَّما النَّار التي معه هي الجنَّة، كما قالَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم، والجنَّةُ التي معه هي النَّار [4]، ففتنته عظيمةٌ، ولذلك مَا مِن نَبيٍّ إلا حذَّرَ أمَّتَه الدَّجالَ.

- **قول: "اللَّهُمَّ أعنِّي عَلَى ذِكرِكَ وشُكْرِكَ وحُسْنِ عِبَادَتِكَ" هل تُقال قبلَ السَّلامِ أم بعدَه؟.**

يجوزُ هذا ويجوزُ هذا، ووردَ أنَّها تُقالُ في دُبُرِ الصَّلاةِ، ودُبُرِ الصَّلاةِ يُراد به آخرها، ويُراد به بعدها؛ فمَن جاءَ به قبلَ السَّلامِ فقد أصابَ، ومَن أخَّره إلى ما بعدَ السَّلامِ فقد أصابَ، كلٌّ يُسمَّى: دبر الصَّلاة.

- **زيادة قولة "وبركاته" في التَّسليمِ، هل هي ثابتةٌ؟.**

لا أعلمُ ذلك.

- **لو قال: "السَّلامُ عليكم" فقط. هل يجزئه؟.**

نعم يُجزئ.

- **مَا حُكم الاقتصارِ على تسليمةٍ واحدةٍ؟.**

يكفي هذا، وتكونُ على اليمينِ، والأفضلُ تسليمتان.

- **يلاحَظُ على بعضِ النَّاسِ أنَّهم يَرفعون أيديهم مع التَّسليمِ. هل هذا جائزٌ؟.**

لا أصلَ له.

- **بمَ تُدركُ الجماعةُ؟.**

تُدرَك الجماعةُ بإدراكِ ركعةٍ -وهذا هو الصَّحيحُ.

- **إذا دخلَ الرَّجلُ والإمام في التَّشهُّدِ الأخيرِ، هل يَدخل معه أم يَنتظر جماعةً أخرى ؟.**

إذا كان يغلِب على ظنِّهِ أنَّ جماعةً مُقبلون؛ فإنَّه ينتظرهم، وأمَّا إذا كان يعلم أنَّ لا أحدَ سيأتي فإنَّه يدخل مع الإمامِ فيما بقيَ ليَحصلَ على الأجرِ.

- **قول: "أستغفرُ اللهَ العَظِيمَ الجَليلَ الكَرِيمَ التَّوابَ الرَّحِيمَ" بعد السَّلامِ. دائمًا نسمعه مِن بعضِ النَّاسِ بعدَالصَّلاة. فما حَكمه؟.**

لا بأسَ بذلك إذا أتى بِه؛ لأنَّ هذه أوصافٌ لله -جل وعلا.

- **مَا مناسبةُ الاستغفارِ بعدَ السَّلامِ؟.**

لأنَّه يجبرُ النَّقصَ الذي في الصَّلاةِ، والعباداتُ تُختَم بالاستغفارِ ليَجبرَ ما يكونُ فيها مِن نقصٍ.

- **بعضُ النَّاسِ يقومُ فورًا ويُصلِّي النَّافِلةَ، ولمْ يأتِ بالأذكارِ. فبمَ تنصحهم؟.**

---

[3] ورد من حديث النواس بن سمعان من قول النبي صلى الله عليه وسمل: " فيأتي على القومِ فيدعوهم ، فيؤمنون به ويستجيبون له . فيأمر السماءَ فتمطر . والأرضُ فتنبتُ" صحيح مسلم (2937).

[4] ورد من حديث حذيفة بن اليمان من قول النبي صلى الله عليه وسلم: " الدَّجالُ أعورُ العينِ اليسرى جُفَالُ الشعرِ معه جنةٌ ونارٌ فنارُه جنةٌ وجنتُه نارٌ". صحيح مسلم (2934).

هذا خلافُ السُّنَّةِ، فالسُّنَّةُ أن يأتيَ بالأذكارِ التي بعدَ السَّلامِ، ثمَّ يقوم ويأتي بالنَّافِلةِ.

- **ما حُكمُ وصلِ الفريضةِ بالنَّافلَةِ في مكانٍ واحدٍ؟.**

يُكره هذا خُصوصًا للإمامِ؛ لأنَّ الإمامَ إذا أتى بالنَّافلةِ في موضعِ مُصلَّاهُ يظنُّه مَن يراهُ أنَّهُ لمْ يُكمِلِ الصَّلاةَ، فينبغي للإمامِ أن يتنحَّى عن مكانِهِ ويَأتيَ بالرَّاتِبة في مكانٍ آخرٍ.

- مَن ينتظر الصَّلاةَ يُكره له مسُّ الحصَى، يعني أن يُخطِّطَ في الأرضِ، وأن يشغَلَ أصابِعَه في الأرضِ بإزاحَةِ الحَصَى، وخُصوصًا مِن موضعِ سُجودِه، فلا يزيله، لقولِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّ الرَّحمةَ تواجهه [٥]، لكن إذا كان يتأذَّى بشيءٍ منه بشوكٍ أو حصًى يُؤذِيه فإنَّه لا بأسَ أن يُزيلَه ليَطمَئِنَّ في صلاتِه.

- **هناكَ شخصٌ يحافظُ على الفرائضِ في أوقاتِها، ولكنَّه يترك النَّوافل. فبماذا تنصحه؟.**

هذا نقصٌ، الرَّواتبُ والنَّوافلُ مُكمِّلاتٌ، وهو بحاجةٍ إليها، فيأتي بالنَّوافِلِ ما استطاعَ منها ويحرصُ على ذلك؛ لأنَّ فيها زيادةُ أجرٍ، وهي أيضًا مُكمّلات للفرائضِ إذا حصَلَ فيها نقصٌ.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

الدرس الثالث

الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

- **هذا يقول: قول "اللَّهُمَّ أعِنِّي عَلَى ذِكرِكَ وشُكْرِكَ وحُسْنِ عِبَادَتِك" هل تُقال قبل السَّلام أم بعده؟.**

وردَ أنَّ هذا الذِّكر يُقال دُبر كلِّ صلاةٍ، والدُّبر: مؤخرةُ الشَّيء، فيحتملُ أن يكونَ قبلَ السَّلامِ، ويحتملُ أن يكون بعدَ السَّلام، وكونه قبلَ السَّلامِ يكونُ أفضل، لأنَّه يكون في الصَّلاة، والدُّعاءُ في الصَّلاة أفضل مِن الدُّعاءِ خارج الصَّلاة، وعلى كل حالٍ فالأمر فيه سهلٌ إن قدَّمه قبل السَّلامِ أو أخَّره بعدَ السَّلامِ.

- **هل زيادة كلمة "وبركاته" في التَّسليمِ ثابتةٌ؟.**

هي واردة، والثُّبوتُ يحتاج إلى نظرٍ، وإذا جاء بها لا بأس، ولكن كونه يتمشَّى على ما عليه العملُ في البلدِ يكونُ هذا أفضل وأبعد عن التَّشويشِ، والعملُ جارٍ على تركِ الزِّيادة هذه، فيقول: "السَّلامُ عَلَيكُم وَرَحمَةُ اللهِ" دون هذه الزِّيادة.

- **هل يُجزئه قولُ "السَّلامُ عَلَيكُم" فقط؟.**

نعم هذا هو المجزئ، فإذا زاد "وَرَحمَةَ اللهِ وَبَرَكَاتُه" فهذا أفضل.

- **مَا حُكمُ الاقتصار على تسليمةٍ واحدةٍ في السَّلامِ؟.**

هذا هو الرُّكنُ، فإذا أتَى بتسليمةٍ واحدةٍ على اليمينِ فتكفِي، ولكن الأفضل أن يَأتيَ بتسليمتينِ.

---

[٥] ورد من حديث أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ ، فَلَا تُحَرِّكُوا الْحَصَى" مسند أحمد (20922) وصححه أحمد شاكر.

➢ مَا حُكمُ رفعِ اليدِ مع التَّسليمِ؟.

هذا لا أصلَ لَه، ونَهَى عنه الرَّسولُ صلى الله عليه وسلم.

➢ بمَ تُدرَكُ الجماعة؟ وما حكمُ صلاةِ الفردِ خلفَ الصَّفِّ؟.

تُدرَك الجماعةُ بإدراكِ ركعةٍ كاملةٍ، فإذا رفعَ الإمامُ رأسَه مِن الرَّكعة الأخيرةِ فقد فاتت صلاة الجماعَة، لكنَّه يدخل معهم للمُتَابَعةِ، إلا إن كان يغلبُ على ظنِّهِ أنَّه سيأتي أناسٌ يصلّي معهم، فالأفضل ألا يدخلَ مع الإمامِ وينتظر حتى يأتيَ مَن يُصلِّي معه.

➢ مَا حكمُ صلاةِ الفَردِ خلفَ الصّفِّ؟.

لا يجوز، وقد نَهى النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وقال: «لَا صَلَاةَ لفَذٍّ خَلْفَ الصَّفِّ» [٦]، ورَأَى رجلًا يُصلِّي وحده خلفَ الصَّفِّ فأمرَه أن يُعيد.

➢ إذا دَخَلَ رَجلٌ إلى المسجدِ والإمامُ في التَّشهدِ الأخير، مَا الأفضل في حقِّه؟.

إن كان يَغلبُ على ظنّه أو يعلم أنَّه سيأتي مَن يُصلِّي مَعه فإنَّه ينتظر ولا يَدخل معَ الإمامِ مِن أجلِ أن يُصلُّوا جماعة ثانية بعدَ فواتِ الجماعة الأولى، أمَّا إذا كان لا يغلبُ على ظنّهِ أنَّه سيأتي أحدٌ فإنَّه يَدخل معَ الإمامِ.

➢ مَا مُنَاسبة الاستغفارِ بعدَ السَّلامِ؟.

الاستغفارُ بعدَ كلِّ عبادةٍ، وبعدِ ختامِ الأعمالِ؛ لأنَّ العملَ وإن كان اجتهدَ فيه صاحبُه فهو عُرضةٌ للنَّقصِ، والاستغفار يجبرُ هذا النَّقصَ.

➢ مَا حُكمُ التزامِ صيغة "أستغفرُ اللهَ العَظِيمَ الجَليلَ الكَرِيمَ التَّوابَ الرَّحِيمَ"؟.

لا بأسَ بذلك، فكلُّ هذه صفاتٌ لله -عزَّ وجلَّ.

- بعد السَّلام يَنحرفُ الإمامُ ولا يَبقى مُتوجّهًا إلى القبلةِ، لِئلا يُظنَّ أنَّ الصَّلاة لم تنتهِ، فإذا انحرف عرَفَ النَّاسُ أنَّ الصَّلاةَ قد انتهت، فالسُّنَّة أن ينحرفَ وأن يستقبلَ المأمومين بوجهِهِ كما كان النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك، أمَّا كونه ينحرف عن يمينِهِ أو عن شمالِه فالأمرُ في هذا واسعٌ، والعملُ الكثيرُ على اليمين.
- لاَ يُطِيلُ الإِمَامُ الْجُلُوسَ بَعْدَ السَّلام مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، هذا خلافُ السُّنَّة، ويُظنُّ منه أنَّ الصَّلاة لم تنتهِ إذا بقيَ مستقبلًا للقبلةِ، فينحرف ويستقبل المأمومينَ حتى تعلم الجماعةُ أنَّ الصَّلاةَ قد انتهت.
- لا ينصرف المأمومُ بعدَ السَّلامِ مُباشرةً قبلَ الإمامِ؛ لأنَّه ربَّما يَطرأ طارئ يتعلَّق بالصَّلاة، فيبقى المأمومُ في مكانِه حتى يَنصَرفَ الإمامُ، ثمَّ ينصرف بعده، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي إِمَامُكُمْ؛ فَلاَ تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلاَ بِالسُّجُودِ وَلاَ بِالانْصِرَافِ» [٧].
- إن صلَّى النِّساءُ خلفَ الرِّجالِ؛ فإذا سلَّم الإمامُ فإنَّ النِّساءَ يبادرن بالانصرافِ إلى بيوتهن، بينما يتريَّث الرِّجالُ قليلًا في مكانِهم حتى لا يُدركوا مَن انصرف مِنَ النِّساء، فيعطونهنَّ مُهلةً ليَصِلنَ إلى بيوتهنَّ.

[٦] صححه الألباني في كتاب الإيمان لابن تيمية (12)

[٧] رواه مسلم (426) عَنْ أَنَسٍ

- يُستحبُّ ذكرُ الله بما وردَ مِن التَّهليلات والاستغفار، وذكر الله -سبحانه وتعالى- بعد السَّلام، لقوله -سبحانه: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: 103] .
- بعد السَّلامِ مباشرةً يَستغفرُ اللهَ ثلاثَ مراتٍ، والمناسبة: أنَّ الاستغفارَ يجبر ما يحصلُ في الصَّلاة مِن نقصٍ، وهكذا جميع العبادات تُختَم بالاستغفار لهذه الحكمة -والله أعلم.
- السَّلام من أسماء الله -سبحانه وتعالى- ومعناه: السَّالمُ مِن النَّقائص والعيوب، المتَّصفُ بصفاتِ الكمال.
- فالسَّلام مِن الله -جل وعلا- فهو المُسَلِّمُ على عباده، فكهذا يُقال في هذا الذِّكر: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلام، وَمِنْكَ السَّلام».
- «تَبَارَكْتَ»: لفظة "تبارك" هذه لا تُطلَق إلا على الله -سبحانه وتعالى- ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك: 1]، ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ﴾ [الفرقان: 1]، فهذا اللَّفظ لا يُطلَق إلا على الله، أمَّا المخلوق فيقال فيه: أنتَ مباركٌ، أو هو عبدٌ مباركٌ.
- يأتي بهذه الكلمات الثَّلاث، فيقول: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر": ثلاثًا وثلاثين، ليكون الجميع تسعًا وتسعين، ثم يختم تمام المائة بـ «لا إِلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ...» ، وإن أتى بأربعِ كلماتٍ فقال: "سُبْحَانَ اللهِ، والحَمْدُ للهِ، ولا إِلَهَ إلا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ" فإنَّه يأتي بخمسٍ وعشرين، ثمَّ يقول تمام المائة: «لا إِلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».
- الإسرارُ بالدُّعاء أفضل مِن الجهر به، لأنَّه أقرب إلى الإخلاصِ إلى الله -عز وجل- وأبعد عن الرِّياء.
- كذلك يدعو بالدُّعاء المأثورِ عن الرَّسولِ صلى الله عليه وسلم ويكون سرًّا أفضل مِن الجهرِ به، ويدعو لنفسِه ولوالديه وللمسلمين.
- يدعو بحضورِ قلبٍ حتى يكون دعاؤه مستجابًا، ولا يدعو وهو غافلُ القلبِ وهو يُحرِّك لسانه فقط؛ هذا لا يستجاب دعاؤه، فإنَّ الدَّعاءَ لا يُستجاب مِن قلبٍ غافلٍ لاهٍ.
- يتوسَّل بأسماء الله وصفاتِه كما قال سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: 180]، فأنت تتقرَّب إلى اللهِ بذكرِ أسمائِه وصفاتِه وتدعوه بها، هذا معنى التَّوسل، وهو: التَّقربُ إلى الله -سبحانه وتعالى.
- يتحرَّى أوقاتَ الإجابة، **وأوقات الإجابة هي:**
  - **أولًا:** ثلثُ الليل الآخر، لأنَّ للَّيل ثلث أوَّل، وثلث أوسط، والثُّلث الأخير وهو أفضلها.
  - **ثانياً:** بين الأذان والإقامة، لحديث: "لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة".
  - **ثالثاً:** أَدْبَارِ الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وهي الفَرائض الخَمس.
  - **رابعاً:** آخرُ سَاعةٍ مِن يومِ الجمعة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «فِي الجمعةِ ساعةٌ، لا يُوافِقُها مسلمٌ قائمٌ يُصلِّي، يَسألُ اللهَ خيرًا إلا أعطاهُ» [٨] ، فمَن دعا في هذه السَّاعة استجابَ الله له، مَا مِن عبدٍ مسلمٍ يُصادفُ هذه السَّاعة وهو قائمٌ يدعو إلا استجابَ الله له، وقد أخفَى الله هذه السَّاعة في يومِ الجمعة، وأرجح ما يقال: عندَ حضورِ الإمامِ إلى أن يَشرع في خطبةِ الجمعة.

---

[٨] صحيح البخاري (13755).

الدرس الرابع

الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

- **مَا مَعنى «لَا تَسبِقُوني بالانصِراف»؟.**

هَذا طَرف مِن حَديث «**إنّي إمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُوني....**» مِن كَذا وَكَذا مِن أحكَامِ الصَّلاة، ثم قال: «**وَلَا بِالِانْصِرَافِ**"[9]، يعني: لا تَسبِقُوني بِالانصرافِ مِنَ الصَّلاة، فَالواجب عَلى المأمومِ أَنْ يَبقَى فِي مَكَانِه حَتَّى يَنصرِفَ الإمام؛ لِأَنَّه رُبَّما يَطرأُ طَارِئٌ مُتَعَلِّقٌ بالصَّلاة مِن نَقْصٍ أو زِيَادَةٍ أو سُجُودِ سهوٍ، أو نَحو ذَلِك؛ فَلابد أَنْ يَنتَظِرَ المأمومُ حَتَّى يَنصَرِفَ الإمامُ لِيُعلَم أَنَّ الصَّلاة قَد انتهت وَتَكَامَلت.

- **هل يدلُّ حَديثُ "فُقَرَاء المُهَاجِرين"[10] على مَشرُوعِية التَّسبيحِ دُبُرَ كُل صَلاة ثَلاث وَثَلاثِين مَرة؟وقد ورد الحديثُ بعدَّة صيَغ، فهل نقتصر على صيغةٍ واحدةٍ؟.**

الذِي وَرَدَ صِيغَتَانِ:

- **الصِّيغة الأولى:** بثلاث كلمات: "سبحان الله والحمد لله والله أكبر؛ كل واحدة ثلاث وثلاثين، ويقول تمام المائة: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير"[11].
- **الصِّيغة الثَّانية:** بأربع كلمات: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر" -بزيادة كلمة "لا إله إلا الله"- وكلُّ كلمةٍ خمسٍ وعشرين؛ ليكون المجموع مائة[12].

- **قَدَّرَ بَعضُ العُلَمَاء الحركةَ فِي الصَّلاةِ بِثَلاثِ حَرَكَات وما زاد فهو مبطل للصَّلاة. فهل هذا صحيح؟.**

الحركات التي مِن غير جنسِ الصَّلاة إذا كانت لحاجةٍ فلا بأس بذلك بقدر الحاجة، كأن يَقتل الحيَّةَ والعَقرب، لقوله -صلى الله عليه وسلم: «**اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ**»[13]، فهذا إنَّما يُرخَّص فيه بقدر الحاجة من الحركات إلى إزالة المحذور.

---

[9] رواه مسلم عن أَنَسٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا قَالُوا وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ

[10] جَاءَ الفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ العُلاَ، وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: "أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ بِأمرٍ إِنْ أَخَذْتُمْ به أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ))، فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: تَقُولُ: ((سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ ".

[11] مسلم (597) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتْلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ؛ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ".

[12] روى النسائي (1350) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، قَالَ: "أُمِرُوا أَنْ يُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَأُتِيَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي مَنَامِهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "اجْعَلُوهَا كَذَلِكَ"، صححه الألباني في صحيح النسائي.

[13] أخرجه أبو داود (921) واللفظ له، والترمذي (390)، والنسائي (1202)، وابن ماجه (1245)، وأحمد (7178)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود وغيره.

وأمَّا إذَا كَانت الحَركَات تَزيد عَن الأَربَع مِن غَيرِ حَاجَةٍ وَهِي مِن غَيرِ جِنسِ الصَّلاة: فَإنَّها تُبطِل الصَّلاة.

- **ما حكم مَن يُصلِّي مَع الإمام ولكن بعدَ التَّسليمِ يَقوم بسرعة، ويذكرُ التَّسبيحَ وهو في طريقه إلى البيت؟.**

إذَا كَانَ هَذا لِحَاجَةٍ مُستعجَلة فَلا بَأسَ بِذَلِك، وأَمَّا إذَا كَان لِغَيرِ حَاجَةٍ فَالأَفضلُ أَن يَبقَى وَأَن يَأْتِي بالأذكَارِ بَعدَ السَّلامِ ثُمَّ يَنصَرِف بَعدَ ذَلِك.

- **ما حكمُ الدُّعاء بعدَ الفرائضِ وكذلك بعد النوافل بصفةٍ مستمرَّة؟.**

نعم هذا شيء طيب؛ لأنَّ هذا مَظِنَّة الإجابة، أي: الدَّعاء بعد السَّلام مِنَ الصَّلاة، وكذلك الدُّعاء في آخرِ الصَّلاة فَهذا أفضل، وهو مشروع.

- **هَل الدُّعاء في صُلب الصَّلاة له الأفضليَّة؟ وهل هو مقبول؟.**

نَعم؛ لِأَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا ذَكرَ هَذه الكَلِمَات: "سُبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، وفي رواية لا إله إلا الله"، قال: **«دُبُر كُل صلاة»**، والدُّبر يُطلَق عَلى آخِرِ الشَّيء وَيُطلَقُ عَلى مَا بَعدَ الشَّيء، وَكَونه يَأتي بِهَا قَبل السَّلام فَهَذَا أَفضل؛ لِأَنَّ الدُّعاء فِي الصَّلاة أَفضَل مِن الدُّعَاء خَارِجَ الصَّلاة.

- **مَا هِي شروطُ إجابةِ الدُّعاءِ؟.**

- مِن شروطِ إجابة الدُّعاء أن يدعوَ الله وهو موقن بالإجابة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **«ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءً مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهٍ»**[14].
- وكذلك عدم الاعتداء في الدَّعاء، قال تبارك وتعالى: **﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾**[الأعراف: 55]. أي: المعتدين في الدَّعاءِ، كأن يدعو على إنسانٍ وهو لا يَستحق أن يُدعَى عَليه.

- **ما هي موانع الإجابة ؟**

- موانع الإجابة كثيرة، منها: أكلُ الحرامِ كما في قوله صلى الله عليه وسلم: **«ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ»**[15]
- فأكلُ الحرامِ ولُبسِ الحرامِ والتَّغذِّي به؛ كلُّ هذا يمنع قبول الدُّعاء، وكذلك الاعتداءُ في الدُّعاءِ يمنعُ قبولَه؛ كأن يدعو بدعاءٍ لا يليق به أو يدعو على إنسانٍ لا يستحقُّ أن يُدعَى عليه، وما أشبه ذلك.

- **هَل تَزولُ الكَرَاهية عند الالتفاتِ في الصَّلاة لحاجةٍ؟.**

الالتفاتُ لحاجةٍ إذا كان بالرأس -أي: بالرقبة فقط- فلا بأس به، أمَّا إن كان لغيرِ حاجة فإنَّه يُكره.

هذا في حالة الالتفات بالرقبة. أمَّا الالتفات بالبدن، أي: ينحرف عن القبلة لغير حاجة فيُبطل الصَّلاة.

- **الإقعاء ما هو، وما حكمه؟.**

الإقعاءُ هو أن يجلسَ على أصابعِ رجليه ويرفعَ عقبيه ويقعد عليهما، هذا هو الإقعاء.

- **تكرار الفاتحة في ركعة واحدة؟.**

---

[14] روى الترمذي (3479)، والحاكم (1817)وحسنه بعض أهل العلم لشواهده. ينظر: "السلسلة الصحيحة" (594)

[15] مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ، وَقَالَ:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ}ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ"

لا يجوز هذا، وقد يُبطل الصَّلاة لأنَّ قراءة الفاتحة ركنٌ مِن أركانِ الصَّلاةِ، والرُّكنُ لا يُكرَّرُ.

➢ **بعضُ المصلّين يُكثرون مِن الحركاتِ في الصَّلاة، مثل: كثرة لمس اللِّحيةِ والغُترةِ والعقال وغير ذلك؟.**

كثرةُ الحركةِ في الصَّلاة مِن غير حاجةٍغيرجائز، وقد تبطل الصَّلاة،وقد ورد أنَّ بعضَ الصَّحابة رَأىَ رَجُلاً يُكثِر الحَرَكَة فِي صَلاته، فَقَال: "لو خشع قلب هذا لسكنت جوارحه"

- يَجهر إمامٌ بالتَّسلِيمَة الأُولى؛ لِأَنَّهَا رُكنٌ مَن أركانِ الصَّلاة، وَليَعلَمَ المُصلون أَنَّ الصَّلاة قَد انتَهت فَيُسَلِّمُونَ بَعدَ إمَامِهم، أمَّا التَّسليمة الثَّانية فَلا يُشرع الجَهر بها لِعَدم الحَاجة إلى ذلك.
- يُسِرُّ بالتَّسليمتين غير الإمام.
- يُسنُّ حذفُ السَّلام وعدمُ مَدِّ السَّلامِ، كأن يقول:"السلام عليكم ورحمة الله" عن يمينه، "السلام عليكم ورحمة الله" عن يساره، ولا يمدَّ اسم الجلال (الله)
- مِن آداب الدُّعاء، ومِن أسبابِ الإجابةِ أنَّ الدَّاعي يَدعو وَلا يَستعجِل فَيَقُول: قَد دَعَوتُ وَدَعوتُ فَلَم يَستَجِب اللهُ لِي، فقد يُؤخِر الله الإجابة لصالح الدَّاعي، فهو يدعو والإجابة عند الله –سبحانه وتعالى- قد يُعجلها، وقد يُؤخِرُها، وَقَد يُعطِي السَّائِل أَفضلَ مِنها، وَهَذا مَرَدُّه إِلى اللهِ -سُبحَانه وتعالى.
- لا يكره أن يخصَّ الإمامُ نفسَه بدعاءٍ أو المأموم يخصَّ نفسَه بدعاءٍ؛ فلا بأسَ بذلك، إلَّا الدُّعاء الذي يؤَمِّنُ عليه، كالدُّعاءِ في القنوت فإنَّه لا يخصُّ به نفسَه فيقول: "اللهم اهدني فيمن هديث وعافني فيمن عافيت" بل يقول:"اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت"
- يُكرَه رفعُ الصَّوتِ بدونِ حاجةٍ، فالإمامُ يرفعُ صوتَه ليسمَعَه المأمومون فيُؤَمِّنُونَ على دعائه، أمَّا المأموم فلا حاجةَ إلى رفعِ صوته.
- يُكره في الصَّلاةِ التفاتٌ يسيرٌ برقبته إذا كان لغير حاجة، أمَّا إن كان لحاجةٍ فَلا بَأسَ به؛ لِأَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم في بَعضِ أَسفَارِه كانَ يُصلي وَيَلتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ الذي يَخافُ هُجُوم العَدوِّ مِنه.
- فالالتفاتُ في الصَّلاة إن كان لحاجةٍ فلا بأسَ به، أمَّا إن كانَ لغيرِ حاجةٍ فإنَّه يُكره. وفي الحديثِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى **«يَنصِب وَجهَه قِبَل وَجهِ المُصَلِّي»**[١٦] فإذا التفت، قال: "إلى غيري إلى غيري"
- يُكره رفعُ البصرِ إلى السَّماء، وقد جاء في الحديث: **«لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»**[١٧] فلا يجوز للمصلِّي أن يُقلِّب بصره في السَّماءِ وفي النُّجومِ وما أشبه ذلك، بل ينظر إلى موضع سجوده.
- الصَّلاة إلى الصُّورةِ المنصوبَةِ، أي: المعلَّقةِ، فوتوغرافيةٍ مثلا معلَّقة أو أشدَّ من ذلك، مثل صورة منحوتة أو مبنيَّة ذاتَ جسمٍ، وهذا يُشبه عبادةَ الأصنام؛ فلا يستقبلها وهو يصلي.
- يكره استقبالُ النَّارِ؛ لأن هذا فيه تشبُّه بعبَّادِ النَّارِ من المجوس، **(وَلَوْ سِرَاجًا)** أي: نارًا يسيرة كـ (نار) السِّراج، فالسِّراج يرفعُ أو يُجعَلُ في غيرِ اتِّجاه المأمومين أو الإمامِ.

---

[١٦] رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَالتِّرْمِذِيُّ أن النبي قال: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا، فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ»"

[١٧] رواهمسلم عنجابر بن سمرة.

✸ يكره افتراشُ ذراعيه بالسُّجود؛ لأنَّ هذا فيه تشبُّهٌ بالكلب الذي يبسط ذراعيه، ولذا فعليه أن يرفع ذراعيه عن الأرض.

✸ يكره أن يدخل في الصَّلاة وهو حاقنٌ للبولِ أو حاقبٌ للغائط. وعليه أن يتخلَّصَ منهما وأن يتوضَّأ ويصلِّي وهو مرتاح البالِ لا يشغله شيء.

✸ يكره أن يصلِّي وهو بحضرةِ طعامٍ يشتهيه؛ لئلا ينشغلَ قلبُه بالطَّعامِ فيأخذَ نهمته مِن الطَّعامِ، قال صلى الله عليه وسلم: «**إذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ، وَحَضَرَ الْعَشَاءُ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ**»

✸ يُؤخِّرُ الصَّلاة إلى أن يأخذَ نهمتَه من الطَّعامِ، حتى وإن فاتته الجماعة؛ لأجل أن يدخل في الصَّلاة وهو مطمئن.

✸ يكره مسُّ الحصى -يعني تسوية التراب- الذي يسجد عليه إلا إذا كان فيه ما يؤذيه من الشَّوكِ أو الحصى الذي يؤذيه فيزيله ويسجد عليه فلا بأس بذلك، أمَّا إذا كان هذا من غير حاجة فإنَّه يُكره وقد نَهى عنه صلى الله عليه وسلم، وقال: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ فَلَا يَمْسَحْ الْحَصَى**»[18]. يعني: فلا يمسح الحصى والتُّراب؛ لأنَّه يزيل هذا المشهد العظيم وهذه الرَّحمة التي تواجهه.

✸ يُكره اعتماده على يديه في جلوسه؛ لأنَّ هذا يُشبِه إقعاء الكلبِ، الذي يُقعي على يديه.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

الدرس الخامس

الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

➢ **ما هي شروط إجابةِ الدُّعاءِ ؟.**

مِن شُروطِ إجابةِ الدُّعاءِ:

❍ الشَّرطُ الأوَّل: أن يكونَ طعامُه وشَرابُه ومَلبَسُه مِن الحَلالِ، لِقوله -صلى الله عليه وسلم: «**ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ**»[19]، فيَبعُدُ أن يُستجابَ له بسببِ أكلِ الحرامِ.

❍ الشَّرطُ الثَّاني: أن يدعوَ اللهَ مُوقنًا بالإجابةِ لقوله -صلى الله عليه وسلم: «**ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءً مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهٍ**»[20].

---

[18] أخرجه أبو داود (945)، والترمذي (379)، والنسائي (1191)، وابن خزيمة (913) واللفظ له وصححه اللباني في صحيح ابن خزيمة.

[19] مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :"أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ، وَقَالَ:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ } ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ"

[20] روى الترمذي (3479)، والحاكم (1817)وحسنه بعض أهل العلم لشواهده. ينظر: "السلسلة الصحيحة" (594)

- الشَّرطُ الثَّالثُ: عدمُ الاعتداءِ بالدُّعاءِ، كأن يدعو على مسلمٍ بغيرِ حقٍّ، فهذا مِن الاعتداءِ بالدُّعاءِ، قال -جلَّ وعلا: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[الأعراف: 55].
- الشَّرطُ الرَّابعُ: أن يكونَ الدَّاعي مُلحًّا بالدُّعاءِ، فيُلحُّ على ربِّه بالدُّعاءِ ويُكثِرُمنه، ولا يقول: قد دعوتُ ودعوتُ فلم يُستَجَب لي! فيترك الدُّعاءَ.

دعوتُ ولم يُستجَب لي؛ فهل أتركُ الدُّعاءَ أم أستمرُّ؟.

يستمرُّ في الدُّعاءِ ولا ييأس مِن رحمةِ اللهِ -عزَّ جلَّ.

إذا كان الالتفاتُ في الصَّلاة لحاجةٍ؛ هل تزول الكراهيةُ؟.

الالتفاتُ إذا كان لحاجةٍ فإنَّه لا يضرُّ الصَّلاةَ، كأن يلتفتَ ليُقاتِلَ حيَّةً أو عقربَ، أو يُدافعَ عن نفسِه؛ فلا بأسَ بذلك، ولا يضرُّ الالتفاتُ أثناءَ ذلك.

ما هو الإقعاءُ وما حُكمُه؟.

الإقعاءُ: أن يجعلَ بطونَ أصابعِ رجليهِ إلى الأرضِ ويرفعَ عقبيه، ويجمعهما فيجلسَ عليهما.

- يُكره في الصَّلاة مسّ الحصَى: يعني أن يمسَّ ما يَسجدَ عليه ليواسِيَه؛ بل يَسجد عليه بدونِ أن يواسِيَه إلا إذا كانَ فيه ما يُؤذِيه كالشَّوكِ والحصَى الذي يؤذِي فلا بأسَ أن يُزيله، أمَّا إذا كان مَسجَدَه ليسَ فيه ما يؤذيه فإنَّه يسجدُ عليه مِن غيرِ أن يُواسِيَه.
- التَّشبيكُ بينَ أصابِعَه: هو إدخالُ بعضِهما في بعضٍ، ولا يجوزُ ذلك إذا كانَ جالسًا ينتظر الصَّلاةَ ، فلا يُشبِكنَّ بينَ أصابعه لنَهيه -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، فقال -عليه الصَّلاة والسَّلام: «فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ»[21]، فدلَّ على أنَّ المُصلِّي لا يُشبِّكُ بينَ أصابعه، وكذلك الذي ينتظِر الصَّلاةَ.
- كذلكَ اعتمادُه علَى يَديهِ في جُلوسِه بأن يَجلسَ على مقعدتِه وعلى يَديه، فيضعُ يَديه مبسُوطتان على الأرضِ، لأنَّ هذا يُشبه إقعاءَ الكلبِ.
- كذلكَ العبثُ بملابسِه وبلحيَتِه وبشعورِه وهو يصلِّي، لأنَّ هذا يُلهيهِ عن الصَّلاةِ.
- إذا بَدَره تثاؤبٌ فإنَّه يَكظِمُه -يعني يمنعه- ما استطَاعَ، فإن غَلَبَه التَّثاؤبُ فإنَّه يضعُ يَديه على فَمِه، ولا يفتحُ فمَه في التَّثاؤبِ، ثمَّ لا يكون له صوتٌ.
- يُكرَه تسويَةُ التُّرابِ الذي يَسجدُ عليه بلا عذرٍ، فلو كانَ فيه شوكٌ أو حصًى يؤذيه فلا بأسَ أن يُزيلَه.
- يردُّ المصلِّي المارُّ بينَ يدَيه إذا مرَّ قريبًا منه، أو مرَّ بينَه وبينَ سترته فإنَّه يمنعه، فإن أبَى إلا المرور فإنَّه يُقاتله -يعني يَضربه- لِدفعِه، قال -صلى الله عليه وسلم: «فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينُ»[22] يعني الشَّيطان.
- سواء كانَ المارُّ آداميًّا أو كانَ بهيمةً فإنَّه يَمنع المرورَ بينَ يَديه.
- لا فرقَ بينَ الفريضة والنَّافِلَة في منعِ المَارّ بينَ يَديه قَريبًا مِنه أو بَينه وبينَ سُترته، فيمنعه أيًّا كانَ إنسانًا أو حيوانًا.
- فإن أبَى أن يمتَنِعَ المارُّ فإنَّ له قِتاله -يعني ضربه- فالمرادُ بالقتالِ هنا: الضَّربُ، فيضربه لِيمتنع مِن ذلك.

---

[21] سنن الترمذي (386)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.
[22] صحيح مسلم (506).

- لأنَّه يحرُم المرور بينَ المصَلِّي وبينَ سُترته التي أمَامه، ويُستحَبُّ للمصلِّي أن يُصلِّيَ إلى سُترةٍ وأن يدنوَ منها، والسُّترةُ تكونُ قائمة -أي مرتفعة- بقدرِ مُؤخرةِ الرَّحلِ إن أمكنَ ذلك.
- وله فِي الصَّلاةِ أن يَقتلَ الحيَّةَ والعقربَ دفعًا لضررهما، ولقوله -صلى الله عليه وسلم: **«اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ»**[٢٣]، فإنَّ المصلِّي له أن يقتلَ الحيَّةَ والعقربَ دفعًا لأذاهما وضَررِهما.
- للمصلِّي حملُ شيءٍ ووضعه وهو يُصلِّي، لأنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- كانَ يحملُ أُمامة ابنة بنته زينب وهو يُصلِّي، فإذا قامَ أَخَذَهَا، وإذا سَجَدَ وَضَعَهَا أو أَجَلَسَها عَلى الأرضِ[٢٤].
- وله أن يُشير بيدِه وهو يُصلِّي لحاجةٍ، وكذلكَ يُشيرُ بعينِه لحاجةٍ.
- لا يُكرَه السَّلام على المصلِّي، لكنَّ المصلِّي يردُّ عليهِ بالإشَارةِ بأن يَرفع يدَه، ولا يردُّ عليه بالكَلامِ.
- وللمصلِّي أن يفتحَ على إمامِه القراءة إذا انغلقَت عليه القراءةُ بأن غَابت عنه الآيةُ التي بعدَ الآيةِ التي يقرؤهَا، فللمُصَلِّي أن يفتحَ عليه، لأنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- حَصَلَ له إغلاقٌ فلم يردُّوا عليه، فلما سلَّمَ وإذا بأُبيِّ بن كعب يُصلِّي خلفَه، فقال لِأُبَيٍّ: **«أَصَلَّيْتَ مَعَنَا»** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **«فَمَا مَنَعَكَ»**[٢٥]، فهذا دليلٌ على أنَّ المصلِّي يفتح على إمَامِه بذكرِ الآيةِ التي انغلقَت عليهِ في قِراءتِه.
- إذا نَابه شيء فِي صلاتِه بأن سَها، كأن قامَ وتركَ التَّشهُّد الأوَّل، أو أيَّ شيءٍ تركَه من صلاتِه سهوًا؛ فإنَّهم يُنبِّهونَه، فيُسبح الرِّجال وتُصفِّقُ النِّساءُ، لأنَّ صوتَ المرأة عورة، فتُصفِّقُ حتى يتنبَّه الإمام.
- إذا بدَره بُصاقٌ -أي نُخامَة- أو بُزاق -يعني رِيق- واحتاجَ إلى إخراجِه، فإنَّه يبصُقُ في ثَوبِه إذا كانَ في الصَّلاةِ، أو يبصُقُ عن يَسارِه إذا كانَ في غيرِ المسجدِ.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

الدرس السادس

الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

- **يتحرَّج بعضُ النَّاسِ الصَّلاة أمامَ المدفأة. هل في ذلك حرجٌ؟.**

إذا كانَ يتحرَّجُ وفي نفسِه شيء مِن الشُّبهة فيتجنَّب ذلك، فأرضُ اللهِ واسعةٌ.

- **علامَ يدل حديث «لَا صَلَاةَ بِحَضرَةِ طَعَامٍ»[٢٦]؟.**

---

[٢٣] أخرجه أبو داود (921) واللفظ له، والترمذي (390)، والنسائي (1202)، وابن ماجه (1245)، وأحمد (7178). صححه السيوطي في الجامع الصحيح، والألباني في صحيح أبي داود.
[٢٤] صحيح البخاري(488)، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا".
[٢٥] سنن أبي داود (341/1).
[٢٦] صححه الألباني في صحيح الجامع (7509).

يدلُّ على أنَّه يجبُ أن يَدخلَ في الصَّلاةِ وهو فارغُ الذِّهنِ مِن أمورِ الدُّنيا، ومتعلقاتِ النَّفسِ؛ مِن أجلِ أن يقفَ بينَ يدي ربِّه وهو متَّجهًا إلى الله-سبحانه وتعالى- لا يشغله شاغلٌ مِن طعامٍ أو شرابٍ، أو مدافعةِ الأخبثين -البول والغائط.

- **لو شعر بالحاجة إلى دورة المياه بعدما دخل في الصَّلاة. هل يقطعها؟.**

لا يقطعها ولكن يخفِّفها ليذهبَ لقضاءِ حاجته ويدخلَ في الصَّلاةِ وهو فارغُ البالِ مِن الأشغالِ والشَّواغلِ.

- **حدثونا عن أسبابِ الخشوعِ في الصَّلاة، وإذا كان الإنسانُ تشغله الأفكارُ والوساوسُ عندَ بدئه في الصَّلاة فماذا يعمل؟.**

الخشوعُ في الصَّلاةِ هذا شيء يجعلُه الله في قلبِ المؤمن، فيستحضر عظَمَةَ ربِّه، فيخضع بينَ يديه ويتدبَّر القرآنَ إذا قرأه أو سمعه من الإمام، فهذا هو روح الصَّلاة، وهو لبُّها، فيتجنَّب الشَّواغلَ قبلَ أن يدخلَ الصَّلاة، حتى يدخل فيها وهو متَّجه إليها.

- **القَصص التي نسمعها أو نقرؤها عن خشوعِ الصَّحابةِ والتَّابعينَ في الكتبِ؛ ما صحَّتُها؟.**

هذه صحيحةٌ، فالسَّلفُ الصَّالح مِن الصَّحابةِ والتَّابعينَ ومَن اقتدى بهم وسارَ على منهجهم يخشَعونَ بين يدي ربِّهم ويتدبَّرون آياتِه، ولذلك صاروا خيرَ القرونِ وأفضلها.

- **إذا بدأ بالعَشَاءِ هل يُكمل حتى يَشبَعَ ولو فاتته الجماعة، أو يأكل بمقدارِ ما يتناوله؟.**

يأكلُ حتى يذهبَ طمَعُه في الطَّعام ونهمته فيه حتى يتفرَّغ للصَّلاة.

- **هل مسُّ الحصى خاصٌّ بصلاة الجمعة؟.**

لا، حتى في صلاةِ غيرِ الجمُعَة لا يمسَّ الحصى -أو التَّراب- الذي يسجدُ عليه، إلا إذا كانَ فيه ما يؤذِيه مِن شوكٍ أو حصًى فيزيلَه.

- **ذكر الشَّيخ -رحمه الله- أنَّه يُكره تشبيكُ الأصابع. فما الجواب عن تشبيكِ أصابعه -صلى الله عليه وسلم- حينَ نسيَ ركعتينِ مِن الصَّلاة؟.**

الجمعُ بين هذا وهذا: أنَّ الرسول -صلى الله عليه وسلم- قد فرغَ مِن الصَّلاة ، فهو لا ينتظرُ الصَّلاة، وليسَ في صلاةٍ، فيشبكُ بين أصابعه، لأنَّه زالَ المعنى، فلا يشبِّك بينَ أصابعِه إذا كان جالسًا ينتظر الصَّلاة، أو كان في نفس الصَّلاة.

- **ما حكم التَّعوُّذ بعدَ التَّثاؤبِ؟.**

لا أصلَ له، ولكن الذي وردَ أن يكظمَ ما استطاعَ، فإن غلَبَه التَّثاؤبُ فإنَّه يضعُ يدَه على فمِه.

- **بعض المصلِّين يُزعِجُ مَن حولَه برفعِ صوته بالقراءة والذِّكر وخصوصًا عندما يكونُ ساجدًا تسمعه يدعو والصُّوت مرتفع. فما حكم ذلك؟.**

هذا منهيٌّ عنه، ولا يجوز أن يُشوِّشَ على مَن حولَه. فيكون ذلك بينه وبين ربِّه سرًّا، ولا يرفع به صوتَه، وحتى إذا نَفَخَ أو انتحبَ فبانَ حرفان؛ فإنَّه تبطلُ صلاته، لأنَّ الحرفان كلمة، والكلام غير مشروع في الصَّلاة.

- **ما حكمُ مرورِ الطِّفلِ بين يدي المصلِّي، أو بعضِ الحيوانات الأليفة؟.**

المصلّي يتَّخذُ سُترَة، ويدنو منها، ولا يضرُّه مَن مرَّ مِن ورائها، فإذا كانَ أمامه سُترَة ودنا منها فلن يمر بين يديه أحد.

- **ما حكم مرور القطط؟.**

الأشياء التي لا طَاقة له بدفعها لا تضر.

- **إذا مرَّ الشَّخصُ بين يدي المصلّي قهرًا. هل تبطلُ الصَّلاة؟.**

لا تبطلُ الصَّلاة، ولكن يأثم المارُّ، ويأثم المصلّي إذا تركَه يمرُّ مِن غيرِ ضرورة. فيأثم الجميع.

- **ما حكم مرور المرأة؟.**

المرأةُ مثل الرَّجلِ، ولكن جاء في الحديث «فإنَّه يَقطعُ صَلَاتَهُ الحِمَارُ وَالمَرَأَةُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ»[٢٧]، وهذا القطعُ معنويٌّ وليسَ حقيقيًّا، فلا تنقطعُ صلاته، والمعنى أنَّ هذا المرور يقطعُ ثوابها، أو يقلِّلُ مِن ثوابها.

- **ما عقوبةُ المارِّ بينَ يدي المصلّي؟.**

يأثمُ بهذا، إلا إذا لم يكن لَه طريقٌ إلا هذا فلا بأسَ، وأمَّا إذا كانَ له طريقٌ يغنِيه عن المرورِ بينَ يدي المصلِّي فحرامٌ عليه أن يمرَّ بينَ يديه قريبًا منه.

- **ما ضابطُ السُترَة؟ وما طولها؟ وما حكمها للمصلّي؟.**

السُترَة تكونُ مرتفعةً بقدرِ مؤخرةِ الرَّحل، هذه السُترَة مشروعة، وإذا لم يكن أمامَه هذا النَّوع فيكفي أن يضعَ أمامه عصًى يعرضه بين يديه، فإذا لم يكن عصًى يخطُّ أمامه خطًّا.

- **هل الحكم يشملُ المسجدَ الحرامَ إذا كان فيه زحامٌ؟.**

لا، هنا المرور بين يدي المصلِّي في مواطن الزِّحام في المسجد الحرام وفي الجوامع الكبيرة يُعفَى عنه للحاجة.

- الإمامُ والمنفردُ تُكرَه صلاتُهما مِن غيرِ سُترَة أمامهما ولو قدر مؤخرةِ الرَّحل، فإذا لم يكن أمامَه سُترَة فإنَّ هذا يُكره كراهةَ تنزيهٍ، لا كراهةَ تحريمٍ.
- يُسنُّ للمصلِّي أن يدنوَ مِن سترتِه، لقوله -صلى الله عليه وسلم: «وَلْيَدْنُ مِنْهَا»، حتى لا يكونَ بينَه وبينها مسافة بعيدة فيمرُّ مِن أمامِه المارُّ.
- يُصلِّي إلى سُترَة : فلا يُصلِّي إلى غيرِ سُترَةٍ إذا كانَ إمامًا أو منفردًا ، ولا يبعدُ عنها: لأنَّه تزولُ الفائدة منها إذا بعُدَ عنها.
- ينحرفُ عن السُترَة التي أمامه -الشَّاخصة مِن عمود ونحوه- يسيرًا لئلا يتشبَّه بمَن يعبد الأصنام أو مَن يعبد المباني أو نحو ذلك.
- فإذا تعذَّرَ أن يتَّخذَ أمامه شيئًا شاخصًا فإنَّه يخطُّ خطًّا، ويقومُ مقامَ الشَّيءِ القائم، فإذا مرَّ من وراء السُترَة -خطًّا أو غيره- فإنَّه لا يضر.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

---

[٢٧] صحيح مسلم (510).

الدرس السابع

الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

- **بالنسبة لِسُتْرَةِ المُصَلِّي؛ هَل تَشمل المرأة والرجل أم هي خاصة بالرجل؟.**

السُّترة التي تكون أمام المُصلي عَامة للرَجُلِ وَالمَرأَةِ، قال -صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا**»[28] ، فهي عامَّة.

- **هل ثبت أنَّ عائشة رضي الله تعالى عنها أنكرت قطع المرأة صلاةَ المصلِّي إذا مرَّت بين يديه؟.**

نعم، هذا رَأيُها، لَكِن الحديث مُقَدَّم عَلى الرَّأي «**ثلاثة يقطع مرورهم الصلاة: المرأة والكلب والحمار**»[29]، ولكن هذا القطع ليس مَعناه بُطلان الصَّلاة، وإنما هو قطع للثواب، فهو نَقصٌ فِي ثَوَابِ الصَّلَاة.

- **مرَّ ابن عباس بين يدي الصَّف، ولم يُنكِر عليه أحد. علامَ يدلُّ ذلك؟.**

فَعَلَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الإمام سُترة لمن خَلفه، وابن عباس لم يمر مِنْ أمَامِ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- وإنما مَرَّ مِن أمَام الصَّحابة، فَسُترَتُهُم سُترة إمامهم.

- **إذا سبَّح المأموم عِند خَطأ الإمام، قَد لا يَدري الإمامُ مَاذَا حَصَلَ لَهُ أَو مَاذَا أغلق عَليه فيه! فَكَيفَ نُوجِّه مِثلَ ذلك؟.**

يُنبَّه بما يُوقظه للخطأ أو السَّهو، فالغالب أنَّه يتنبَّه إذا سمعَ تصفيق النِّساء أو سمع تسبيح الرجال خلفه، لابدَّ أن يُدرك أنَّه قد سها، وعند ذلك يتذكر السهو الذي وقع منه.

- **هَل يَصِح التَّنبيه بالنَّحنحَة عِوضًا عَن التَّسبيح؟.**

لا، النَّبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**»[30]، ولا يُترَك هذا النَّص إلى غيره.

- **ذكر بعض العلماء أنَّ سؤال الرَّحمة عند آيات الرَّحمة والتَّعوُّذ عند الوعيد؛ خاصٌّ بالنَّافلة دون الفريضة. فما هو مُستند هؤلاء؟.**

مُستند هؤلاء أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يَفعَلُه فِي صَلَاةِ الليلِ، وَهِيَ نَافِلة، ولكنَّ الجُمهور يَقُولُون: مَا جَازَ فِي النَّافلة يَجُوزُ فِي الفَرِيضَة، إلَّا لِدَلِيلٍ يَدُلُّ على خصوصيَّته بالنَّافلة.

- **إذا اعتلَّ الإمام أثناء الصَّلاة وصلَّى جَالسًا، مَا حَالُ المأمومين؟.**

إذا كان قد بَدَأَ بِهِم الصَّلاة وَاقِفًا، ثُمَّ عَرَضَ لَه عَارِضٌ أقعدَه عَن الوُقُوفِ؛ فَإِنَّهُم يُكمِلون صَلاتهم وُقوفًا، وَلا يَجلِسُون مَعَه.

---

[28] أبو داود وابن ماجة وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود 3/281

[29] مسلم 338 بلفظ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :"إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ . قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنْ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ . قَالَ يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ.

[30] البخاري 134 ومسلم 80 عن أبي هريرة.

◄ مَا هِي الصِّفة المَشرُوعَة لمَن صلَّى على كرسي؟

إذَا صَلَّى عَلَى كُرسي يَفعَل مَا يَقدِرُ عَليه مِن أفعال الصَّلاةِ وَأَقوَالِهَا.

◄ هَل وَرَدَ قِراءَة سُورة بَعدَ الفَاتِحَة فِي الرَّكعةِ الثَّالِثَةِ مِن صَلاةِ المَغرِب؟

لا أعلم شيئًا من ذلك لا في صلاة المغرب ولا في غيرها، فالركعتين الأوليين يُقرأُ بَعد الفَاتِحَةِ بِسُورَةٍ، وَأَمَّا الرَّكعَتين الأخيرتين، أو الأخيرة مِن الثُّلاثية؛ فَلَم يَثبُت عَن النَّبي -صلى الله عليه وسلم- أنَّه قَرَأَ فِيهَا شَيءٌ بَعدَ الفَاتِحَة.

◄ مَا ضَابِطُ التَّخفُّف فِي الصَّلاة؟

ضَابِطُهُ: أن يكون تخفيفًا مع الإتمام، لا يُخلُّ بالصَّلاة، هذا هو التَّخفيف المطلوب.

* القِيَامُ فِي الصَّلاةِ رُكنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا للقَادِرِ عَليه. لقوله -جلَّ وعلا: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:238]، فقوله: ﴿وَقُومُوا﴾ هَذَا أَمرٌ بِالقِيَامِ. وقوله: ﴿قَانِتِينَ﴾، أي: تاركين للكلام؛ لأنهم كانوا مِن قَبل يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلاة، وَيُخَاطِبُ بَعضُهُم بَعضًا وَهُم فِي الصَّلاة، فَلَمَّا نزلت هذه الآية أُمرُوا بالسُّكوتِ ونُهوا عن الكلام.
* **يُعذَرُ فِي القيام هَؤُلاءِ:**
  - ❑ العَاجِزُ عَنِ القِيامِ: لقوله -صلى الله عليه وسلم: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[٣١] وفي رواية: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا رِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ» [٣٢]، وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:16].
  - ❑ أو عُريانًا: ليس فيه مَرض أو مَانِعٌ، وَلَكِن لَو قَامَ بَدَتْ عَورَتُه، فإنَّه لا يَقُوم؛ بَل يُصَلِّي جَالِسًا؛ لِأَجلِ أَلَّا تَبدُو عَورَتَه.
  - ❑ أو خائفًا: أو خائفًا مِن العَدُوِّفإنه يُعذر؛ لأنَّه لو قام في الصلاة يَرَاهُ عَدُوُّه؛ فإنَّه يُعذَر في القيام ويُصلي جَالسًا.
  - ❑ وكذلك يُعذَر المأموم القادر على القيام إذا كان يُصَلِّي خَلفَ إِمَام الحيّ -يعني: الإمام الراتب- العَاجِزُ عَنْ القِيامِ؛ لِقَولِه -صلى الله عليه وسلم: «وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»[٣٣].
* إن أَدرَكَ الإمامَ فِي الرُّكُوعِ فَإِنَّه يَكفِيه قَدْر تَكبِيرَةِ الإحرامِ، أَن يُؤَدِّيَهَا وهو واقف، ثم ينحطُّ للرُّكوع أو السُّجود أو ما عليه حال الإمام، ويكفيه حينئذٍ أن يقوم بقدر تكبيرة الإحرام.
* تكبيرة الإحرام ركنٌ، وهي التكبيرة الأولى، وسُمِّيَت بـ "تكبيرة الإحرام" لأنَّه يَحرُم عَلَيهِ الكَلامُ بَعدَهَا، وَيَحرُم عَليه مَا يُخلُّ بالصَّلاة بعدها؛ لأنَّه دَخَلَ فِي الصَّلاة، وَأحرَم، أي: يَلزَم مَا تُحرِّمه الصَّلاة عَليه.
* قِرَاءةُ الفَاتِحَةُ رُكنٌ مِن أَركَانِ الصَّلاة فِي حَقِّ الإمَامِ وَفِي حَق المُنفَرِد، أَمَّا المأموم فإنَّ الإمام يَتَحَمَّلها عنه.

---

[٣١] البخاري (1050) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

[٣٢] رواه النسائي والدار قطني

[٣٣] رواه البخاري (647) ومسلم (623) عن عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا؛ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَجَلَسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا"

- كذلك الرُّكُوع لابدَّ أن يَركَعَ المَأمُوم، وَلَا يَتَحَمَّله عَنهُ الإمام؛ لأنَّه رُكنٌ مِن أَركَانِ الصَّلاة.
- حَدِيث المُسِيءُ فِي صَلاتِه، وَهُو حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَمَشهُورٌ عِندَ أَهلِ العِلمِ، وَهُوَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ وَالنَّبي -صلى الله عليه وسلم- جالسٌ في المسجد، فَصلَّى ثُمَّ جَاءَ وَسَلَّمَ عَلَى النَّبي -صلى الله عليه وسلم- فَرَدَّ عَليه السَّلامَ وَقَالَ لَهُ: **«ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»** ، فعل هذا ثلاث مرات وهو يقول له: **«ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»** ، عندها قال الرجل: (وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لاَ أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، فَعَلِّمْنِي)، فَعَلَّمَهُ النَّبيُ -صلى الله عليه وسلم- كَيفَ يُصَلِّي، وَفِي كُلِّ مَرَّةٍ يَقُولُ لَه: **«حَتَّى تَطْمَئِنَّ»**، فدلَّ على أنَّ الطمأنينة ركنٌ من أركان الصلاة.
- الطمأنينة: هي السكون في الصلاة وإن قلَّ.
- الطمأنينة في أفعال الصَّلاة رُكنٌ مِن أَركَانِ الصَّلاة لِمَا تَقدَّم مِن الحَدِيث: **«ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»**.
- رَأَىَ حُذَيفةُ بنُ اليمانِ -رَضي اللهُ عَنهُ- رَجُلًا يُصلِّي وَلَا يَطمَئِنُّ فِي صَلاتِه، فَقَالَ لَهُ:

منذُ كم تُصلِّي هذه الصلاة؟

قال: مِنْ كَذَا وَكَذَا.

قال: فإنَّك لم تُصلِّ، ولو متَّ لَمِتَّ عَلَى غَيرِالفِطرةِ التي فَطَرَالله النَّاسَ عَلَيهَا.

فَهَذَا دليلٌ عَلى وُجوبِ تَعلُّمِ أحكَامِ الصَّلاة مِن أَركَانِها، وَمِنْ شُرُوطِها، وَمِنْ وَاجبَاتِها، وَمِنْ سُنَنِهَا؛ حَتَّى يَؤدِيها العَبدُ عَلى حَسب مَا شَرَعَهُ اللهُ -سبحانه وتعالى- وَلا يتَّخذ العَادَاتِ والتَّقاليد سبيلًا يَتَمَشَّى عَليه؛ بل لابد أن تكون صَلاتُه مُوافِقَةً لِمَا شَرَعَه الله-سبحانه وتعالى.

- كانوا في الأول يقولون: السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ مِن عِبَادِه، السَّلاَمُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لاَ تَقُولُوا: السَّلامُ عَلَى اللهِ مِن عِبَادِه، فَإِنَّ الله هو السَّلام، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ»**.
- التَّحيَّات: هي التَّعظيمات، فالله -جل وعلا- يُحيَّا -يعني: يُعظَّم- ولا يُسلَّم عليه؛ لأنَّه هو السَّلام والمُسلِّم -سبحانه وتعالى- والسَّلام دعاء، والله -جل وعلا- يُدعَى ولا يُدعَى له.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

الدرس الثامن

الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

- **يَسْرحُ بعضُ النَّاسِ في صَلاته ويترك الخُشوع وَيَذهَب هُنا وَهُناك؛ هل تكون الصلاة مقبولة؟ وما شرط الخشوع في ذلك؟.**

- إنَّ الخُشوع هو رُوح الصَّلاة ولُبُّها، قال -سبحانه وتعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (1) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: 1-2].
- والخُشوعُ في الصَّلاة هو حَاصِلُها، وهو: السُّكون وإن قلَّ. وهذا بيدِ الله -سبحانه وتعالى- يُعطيه مَن يَشاء، ولكن له أسباب، **ولذلك نُهِيَ المُسلم عَن الأشياء التي تَطرُدِ الخُشوع أو تُشغِل عنه، مثل:**
  - ✓ نُهِيَ أن يُصلِّي وهو حاقن أو حاقب.
  - ✓ ونُهِيَ أن يُصلي وهو بحضرة طعامٍ يشتهيه.
  - ✓ ونُهِيَ أن يُصلي وهو بحضرةِ ما يُشغله عن الصَّلاة؛ حتى يَتَفَرَّغ لها ويُقبلَ عليها خَاشعًا بيْنَ يدي ربِّه -سبحانه وتعالى.
- والصلاة التي لا خُشوع فيها تُجزئ مِن حَيثُ الظَّاهر؛ لأنَّه أدَّاها، لكن لا تُجزئه من حيثُ الباطن.

مجافاة العضدين هل هو خاصٌّ بالرِّجالِ فقط؟.

المرأة لا شَكَّ أنَّها تختلف عن الرَّجل في هيئة الصَّلاة، فتضمُّ نفسها في الرُّكوع والسُّجود، خلاف الرَّجل فإنَّه يُجافي عَضُدَيه عن جانبيه، وفَخِذَيه عن سَاقيه، فالرَّجل يختلف عن المرأة في هذا؛ لأنَّ المرأة مَطلوب مِنها السِّتر، فتضمُّ نَفْسَها في الرُّكوعِ والسُّجود، وتحاول ألَّا يَظهرَ مِنهَا شيءٌ في صلاتها.

هل يكفي التَّسليم عن اليمينِ فقط؟.

هذا هو الرُّكن، فلابدَّ مِن التَّسليم مرَّة، والسُّنَّة أن يُسَلِّمَ ثنتين -عن يمينه وعن شماله.

بعضُ المساجدِ الكبيرة يقوم المأموم بالتبليغ عن الإمام مع وجود مكبرات الصَّوت. هل هذا يجوز؟.

لا حاجة إلى هذا، مَا دام وُجدَ مُكبِّرُ الصَّوتِ فهو الذي يُبلِّغ، إنَّما التَّبليغ إذا كان المُصلُّون لا يَسمَعُون الإمامَ لِكَثرَتِهم، ولم يكن هناك مكبِّر صوت؛ فإنَّه يُبلِّغ.

مَا حُكمُ سُجُود السَّهو؟.

سجود السَّهو يختلف، فمنه ما هو واجب، ومنه ما هو مستحب:

- سجود السَّهو لترك واجبٍ مِن واجباتِ الصَّلاةِ سَهوًا هذا واجب؛ لأنَّه جُبران.
- وأمَّا سُجُودُ السَّهو مِن أجلِ الشَّكِّ في الصَّلاة، فهذا تَرغيمٌ للشَّيطَانِ، فيبني المصلِّي على غالبِ ظنِّهِ إن شكَّ ويُكملُ صلاتَه ويسجد للسَّهو.

بعض الأئمة يَسجُدُ للسَّهو بعد الصَّلاة اتِّباعًا للسُّنَّة، ولكن يحصل خلطٌ عند بعضِ المُصَلِّين. فَمَا تَوجَيهُكم لذلك؟.

سُجُودُ السَّهو يجوز قبل السَّلام وبعد السَّلام، وقد ذكر العلماء أنَّه إن كانَ عَن نَقْصٍ في الصَّلاة فإنَّه يكون قَبلَ السَّلام؛ لأنَّه جُبران.

وإن كان عن شكٍّ أو عن تركِ مَسنونٍ؛ فإنَّه يكون بعد السَّلام؛ لأنَّه ترغيمٌ للشيطان.

أَلَا تَرونَ أن يكون السُّجود قَبلَ السَّلام مُطلقًا؟.

لا، هَكذا وَرَدَ، أن يَكونَ قَبلَ السَّلامِ وبعد السَّلامِ عَلَى التَّفصيل.

إِذَا تكرَّرَ السَّهو؛ فهل يُجزئ له سجود واحد؟.

إذَا تكرَّرَ السَّهو في الصَّلاة فإنَّه يكفي سجودٌ واحدٌ عن الجميع.

➢ **البعضُ في سُجُودَ السَّهوِ يقول: "ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا". فهل له أصل؟.**

لَم يَرِد هذا، بل يقول: "سبحان ربيَ الأعلى" ويُكرِّرُ ذلك. هذا ما يُقال في السُّجود، سواء كان سجودَ سهوٍ أو سجودَ تلاوةٍ، أو السُّجود الذي هو رُكنٌ مِن أَركانِ الصَّلاة.

➢ **إذا سَهَا الإمامُ فنُبِّهَ ولم يَعرف الخطأ. فَهَلْ يَجُوزُ قِرَاءة آية تُوضِّح خطأ الإمام مثل: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب﴾ [العلق: 19]، أو ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: 238] ؟.**

لَا بَأسَ بِذَلِك إذا احتاجوا إِلى ذَلِكَ فَيَأتوا بآية تُنبِّه الإمام عن نوع السَّهو الذي حصلَ منه.

* الواجبات في الصَّلاة ثمانية؛ لأنَّ أعمال الصَّلاة تنقسمُ إِلَى:
  - أركان.
  - واجبات.
  - سنن.
* جميع تكبيرات الانتقال كُلُّهَا واجبةٌ مِن وَاجباتِ الصَّلاة، وأمَّا الأولى فهي تكبيرة الإحرام فهذه ركنٌ، ولا تَنْعَقِد الصَّلاة إلَّا بِهَا.
* التَّسميع هو: قَول "سمعَ اللهُ لَمَن حمِدَه" للإمام وللمنفرد، وأمَّا المأمومُ فإنَّه لا تَسمِيعَ عليه، وإنَّما يقول: "ربَّنا ولك الحمد"، قال -صلى الله عليه وسلم: **«إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»**[٣٤].
* قول: "ربنا ولك الحمد" للكلِّ، يعني: للإمام وللمنفرد.
* وكذلك للكلِّ تسبيح الرُّكوعِ والسُّجود، فيقول: "سبحان ربي العظيم" في الرُّكوع، ويقول: "سبحان ربيَ الأعلى" في السجود؛ فهذا واجبٌ على الإمام وعلى المأموم وعلى المنفرد.
* قول: "رَبِّ اغْفِرْ لِي" بَينَ السَّجدتين واجبٌ مِن واجبات الصلاة.
* التَّشهُّد الأوَّل واجبٌ مِن وَاجِبَاتِ الصَّلاة.

  والجلوسُ للتَّشهُّدِ الأوَّل، فلو قاله، أي: التشهد، وهو قَائمٌ لم يُجزئ.
* وَما عدا الأركان والواجبات في الصَّلاة؛ فإنه سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ، سننٌ تُقال باللِّسان، وأفعال تُفعَلُ بالجوارح، وهو مَا يَزِيدُ عَنْ أَربَعِينَ سُنَّة.
* سننُ الأَقْوَالِ سَبْعَ عَشْرَةَ سنَّة:
* أوَّلها: الاسْتِفْتَاحُ، وهو قوله: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرَكَ..."[٣٥]، أو نحوه ممَّا ورد من الاستفتاحات، فهذا سُنَّة.
* التَّعوذ بالله مِنَ الشَّيطانِ بعدَ الاستفتاح، هذا سُنَّة مِن سُننِ الصَّلاة.
* وَالْبَسْمَلَةُ هي قول: "بسم الله الرحمن الرحيم" فَهِي آيةٌ مِنَ القُرآنِ، وَليستْ مِن سُورة مُعيَّنة إلَّا النَّمل، فقال تعالى: ﴿إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: 30]، فَهِيَ بعضُ آية من سورة النمل.

---

[٣٤] سنن الترمذي (267) وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ: بَابُ فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.
[٣٥] أبوداود (776) ، والترمذي (243) عن عائشة رضي الله عنها

* التَّأمين هو قول: "آمين" بعد قراءة الفاتحة، فهذه سُنَّة مِن سُنَنِ الأقوالِ، وَمَعناهُ: اللهمَّ استجب.
* قِراءة سُورة بعدَ الفَاتِحة، أو مَا تَيسَّرَ مِنَ القُرآنِ بَعدَ الفَاتحةِ في الرَّكعتين الأوليين، فهذه القِراءةُ سُنَّة.
* قِراءةُ السُّورةِ بعد الفَاتحةِ فِي صَلاة الفَجر، وفي صلاة الجُمعة، وفي صلاة العيد.
* الْجَهْرُ: رفع الصوت.
* الإِخْفَاتُ: خفض الصَّوت.
* قوله: «**اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ** »[٣٦]، أي: الحمدُ يملأ السَّماوات ويملأ الأرض، ويملأ ما بينهما؛ لأنَّ نِعَم الله عظيمة.
* مَا زادَ عن المرَّة في قول: "سبحان ربي العظيم" أو قول: "سبحان ربي الأعلى"، فالواجب مرَّة، وما زاد عنه فهو سُنَّة.
* قول: "رَبِّ اغْفِرْ لِي" بين السَّجدتين هذا مِن وَاجبَاتِ الصَّلاة.
* التَّعوُّذ هو: التَّعوُّذ من الأربع بقول: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**»[٣٧].

فَهَذَا سُنَّة يَنبَغِي عَلَى المُصَلِّي أَلَّا يَتْرُكَه لِوُرُودِه عَن النَّبي -صلى الله عليه وسلم- في قوله: «**استعيذوا بالله من أربع**»[٣٨]، وذكرها.

* الصَّلاة على النَّبي -صلى الله عليه وسلم- في التَّشهد الأخير هذا واجب من واجبات الصَّلاة، والبركة عليه وعلى آله وعلى أصحابه بقول: «**السَّلام عليك أيُّها النبي ورحمة الله وبركاته**».

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

الدرس التاسع

الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

➢ **مَا الأسبابُ الجالبة للخشوع في الصَّلاة؟ وإذا لم يَخشع الإنسان في صلاته أو في نافلته هل تُحسَب له الصَّلاة؟ وهل عليه إعادتها؟.**

❍ الخشوعُ في الصَّلاة هو روحها، فصلاةٌ ليس فيها خُشُوعٌ لَيس فيها روحٌ، فهي مثل الجسد الميّت.

---

[٣٦] مسلم (739)
[٣٧] مسلم (588) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ
[٣٨] جاءت في رواية مسلم "إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع"

- والخشوعُ هو: السُّكون وإن قَلَّ، قال الله -سبحانه وتعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (1) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[المؤمنون:1-2].
- فالخشوع في الصَّلاة هو قلبها ولبُّها، وهذا مَنٌّ مِن الله -جلَّ وعَلا- يمنُّ به على مَن يشاء، ولكن على العبد أن يفعل الأسباب الجالبة للخشوعِ، ويتجنَّب الأسباب المنافية للخشوعِ؛
- ✓ ولذلك نَهى النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- أن يدخل في الصَّلاة وهو حاقنٌ للبول [٣٩]، أو حاقب للغائط؛ حتى يتفرَّغ للخشوعِ في الصَّلاة، ولا ينشغل بهذه الأمور التي تُضايقه.
- ✓ وكذلك نُهي أن يُصليَ وهو بحضرة طعامٍ يَشتهيه حتى يأخذ نهمته مِن هذا الطَّعام؛ لأنَّ هذا أيضًا يُذهِبُ الخشوع إذا دَخَل في الصَّلاة ولم يتناول من هذا الطَّعام الحاضر ما يُذهب شهوته وحاجته إليه، قال -صلى الله عليه وسلم: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ» [٤٠]، أي: البول والغائط.
- ✓ وكذلك نُهيَ أن يُصليَ في مكانٍ شَديدِ الحرارة، أو شَدِيدِ البرودة؛ لأنَّ هذا يُذهب الخشوع.
- ولا يُصلي في مكان فيه حصًى أو شوكٌ يُؤذيه.
- كلُّ هذه الأشياء يتجنَّبها المُصَلِّي؛ لأنَّها تُذهب الخشوع، وتشغل المُصَلِّي عن الخشوع، وقال -عليه الصَّلاة والسَّلام: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» [٤١]، فالصَّلاة في مَكانٍ شَديدِ الحرارة يُشغل الإنسان ويُذهب الخشوع.

◄ إذا قرأ في السُّجود والرُّكوع ناسيًا؛ هل يَسجد للسَّهو؟.

يُستحب له إذا أتى بقولٍ مَشروع في غَيرِ مَوضِعِهِ أن يَسجُدَ للسَّهو، وليس ذلك بواجب.

◄ مَا حُكمُ النَّحنحة في الصَّلاة عمدًا؟.

إذا تنحنح في الصَّلاة فبانَ حرفان فإنَّها تُبطل الصَّلاة؛ لأنَّ الحرفين كلمة، والكلام من غير المشروع في الصَّلاة يُبطلها.

◄ إذَا شَكَّ المسبوق كم فاته، فهل يَقْتَضِي بِجَارِهِ؟.

نعم، الصُّفوف يقتضي بعضها ببعض، فالصُّفوف المؤخَّرة تقتضي بالصُّفوف التي أمامها، والصُّفوف الأماميَّة تقتضي بالإمام؛ لأنَّها تراه.

◄ أيهما الأفضل: الانشغال بالعلم، أم التَّنفُّل بنوافل العبادات؟.

الانشغال بالعلم أفضل من الانشغال بنوافل العبادات، قال -صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ» [٤٢]، فالانشغال بطلب العِلمِ أفضل من الانشغال بنوافل العبادة.

◄ مَا فَضْلُ كَثْرَةِ التَّطوُّعِ؟.

---

[٣٩] من حديث أبي أمامة " نَهَى أنْ يُصَلِّيَ الرَّجلُ وهو حاقِنٌ"، صححه الألباني في صحيح الجامع (6832).
[٤٠] صحيح مسلم (874).
[٤١] صحيح البخاري (504).
[٤٢] مسند أحمد (8115)، سنن ابن ماجة (219)، جامع الترمذي (2589).

كَثْرَةُ التَّطوعِ مِن الصَّلوات ومِن الصَّدقات ومِن سائرِ أنواعِ العبادات؛ هذا ممَّا يُعظِمُ الله به أجر المسلم، وأيضًا ممَّا يجبر ما يحصل في الفرائض مِن نَقصٍ إن كان فيها نَقصٌ.

➢ **مَا الحكمةُ مِن مَشروعية التَّطوع؟.**

الحكمة جُبران مَا يحصلُ في الواجبات مِن نَقْصٍ، وزيادة الخير في عمل المسلم.

➢ **مَا أفضلُ صلاة التَّطوع؟.**

أفضل صلاة التَّطوع صلاة الليل، حِينَ يبقى ثُلُثَ الليلِ الآخِر هذا أفضل الأوقات؛ لأنَّه وقت النُّزول الإلهي، فينزل ربُّنا -جلَّ وعَلا- إلى السماء الدُّنيا كل ليلة نُزولًا يليق بجلاله، فيقول: هَل مِن دَاعٍ فَأستَجِيبَ له، هل مِن مُستَغفِرٍ فَأغْفِرَ لَه؟

✵ وما سوى سُنَنِ الأقوالِ التي مَضت -وذكرها المؤلف- فهو سُنَنُ أَفعَالٍ، ومن أمثلة سُنَنِ الأفعالِ مَا ذَكَرَهُ المؤلفُ وَهُو:

(كَوْنِ الأَصَابِعِ مَضْمُومَةً)، يعني: مُلصقٌ بعضها ببعض.

و **(مَبْسُوطَةً)**، أي: مبسوطة على الفخذين وقت الجلوس بين السَّجدتين والجلوس في التَّشهُّد.

قوله: **(مُسْتَقْبِلاً بِهَا الْقِبلَةَ عِنْدَ الإِحْرَامِ)**، هذا من المواضع التي تُضَمُّ فيها الأصابع بعضها إلى بعض، مُستقبلًا ببطونها القبلة عند تكبيرة الإحرام -وهي التَّكبيرة الأولى- التي يدخل بها العبد في الصَّلاة.

✵ الكوع: هو مِفصل الكفِّ مِنَ الذِّراع.

✵ أمَّا مِفصل الذِّراع من العَضُدِ فَهَذَا يُسَمَّى بِالْمِرْفَقِ، وَلا يُسَمَّى بِالكُوعِ.

✵ بعد تكبيرة الإحرام يَقْبِضُ الكَفَّ اليُسْرَى بالكفِ اليُمنى، ويجعلهما تحت سُرَّته كما ورد في حديث عليٍّ -رضي الله عنه- وإن وضعهما تحت صدره فكذلك هذا من السُّنَّة، فيضعهما إمَّا تحت صدره وإمَّا تحت سرَّته في حال قيامه في الصَّلاة، ولا يسدلهما.

✵ من سنن الأفعال أنَّ المُصَلِّي ينظر إلى موضع سجوده؛ لأنَّ ذلك أجمع للخشوع، ولا يرفع بصره إلى السَّماء وهو يصلِّي؛ لأنَّ هذا مَنهيٌّ عنه وَمُتوعَّدٌ عليه، وكذلك لا يُسرِّح طرفه يمنًا وشمالًا وينظر في المارَّةِ وما حوله؛ لأنَّ هذا يشغله عن صلاته.

✵ مِن سُنن الصَّلاة تفريقه بين قدميه في قِيامِه، لَكن لا يُبَالِغ في التَّفريقِ كما يَفعلُ بَعضُ الشَّباب اليوم، فإنَّ هَذا ليس مِن السُّنَّة، وهذا يُضايق مَن بجانبه، ويأخذُ مَكانًا أكثر ممَّا يحتاجه.

✵ مُرَاوَحَتُهُ بينَ رجليه يعني: يَعتمدُ على اليُمنَى ثُمَّ يَعتمدُ على اليُسرى وهو قَائِم.

✵ ممَّا يُستحبُّ في الصَّلاة ترتيل القراءة بأن يَقرأ الآيات مُترسِّلًا بِقراءتها ولا يهذُّها هذًّا، ولا يمطِّطُها تمطيطًا، وإنَّما يُرَتِّلُهَا، قال -جلَّ وعَلا: ﴿**وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا**﴾[المزمل:4].

✵ الترتيل هنا معناه: أن يترسَّلَ في القَراءة، فلا يَهذُّ القُرآن هذَّ الشِّعر، ولا يمطِّطه بأحكام التَجويد ويُبالغ فيه كما يفعل بعض الذين يَطلبون الفضيلة ولكن يُخطئون في هذا ويُبالغون.

✵ يُستحب كون الرَّكعة الأولى أطول مِن الثَّانية اقتداءً بالنبي -صلى الله عليه وسلم.

✵ يكونُ قَبضُ رُكبَتيه بيديه حَال الرُّكوع، وحال الجلوس بين السجدتين.

يعني: يضع كلَّ يدٍ على ركبة، فيُلقمها إيَّاها مُفرجتي الأصابع، ولا يضمهما.

- ✸ يُستحبُّ مَدُّ ظهره في الرُّكوع مُستويًا، فلا يخفض رأسه ويدليه، ولا يَرفعه ويشخصه، وإنَّما يكون رأسه بحيال رأسه كما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يفعل.

يعني: جَعْلُ رأسِهِ حِيالَ ظَهره، هذا معنى المدّ، فيمدُّ ظَهرَهُ مُستويًا، ويجعل رَأسَهُ مُساويًا لِظَهره.

- ✸ يُجافي عَضُدَيه عَن جنبيه في الرُّكوع، ويُجافي عَضُدَيهِ عَن جنبيه في السُّجُود، ولا يضمهما إلى جنبه.
- ✸ يُستَحَبُّ وَضعُ رُكبتيه قَبلَ يَدَيهِ فِي سُجُودِه، إلَّا إن كان كبير السِّنّ أو مَريضًا ويحتاج إلى الاعتماد على يديه حينَ يخرُّ للسُّجود فلا بأس أن يُقدِّمَ يديه قبل ركبتيه.
- ✸ يُستحب رفع يديه قبل ركبتيه في القيام، فيرفع رأسه ثم يرفع يديه، ثم يرفع ركبتيه.
- ✸ يُستَحَبُّ تمكين المُصَلِّي لجبهتِهِ مِنَ الأرضِ وَأنفه؛ لأنَّ الأنف تابعٌ للجبهة، والجبهة من أعضاء السُّجود فلا يرفعها عن الأرضِ، وإنَّما يَسجدُ على جبهته على المُصلَّى، سواء صلَّى على الأرض، أو صلَّى على فراش.
- ✸ لا يلصق عَضُدَيْهِ بجنبيه وهو راكعٌ أو ساجدٌ، وإنَّما يُجافي، يعني يفصل ما بينَ جنبه وعَضُدَيْهِ.
- ✸ يَجعَل بُطُونِ أصابع يديه على الأرض مُفرقة، فلا يَضمُّ بعضُها إلى بعضٍ، وكذلك أصابع رجليه يجعل بطونها إلى الأرض وهو ساجد.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

الدرس العاشر

الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

➢ ما الحِكمة مِن مشروعيَّة صلاة التَّطوُّعِ. وما أفضلها بالنِّسبةِ للمسلم؟.

الحِكمةُ مِن صلاة التَّطوُّع:

- ✸ **أولاً:** زيادةٌ مِن فعلِ الخيرِ، فالمسلم بحاجةٍ إلى ذلك.
- ✸ **ثانيًا:** أنَّ صلاة التَّطوع تُجبَر بها صلاةُ الفرضِ إذا كان في الفريضة نقصٌ، والنَّقصُ كثيرٌ، فالحمدُ لله أنَّ النَّقص يُجبَرُ الذي يحصل في الفريضة بصلاة التَّطوُّع.

وفي الحديث أنَّ الله -جلَّ وعَلا- يقول: **«انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ»**[٤٣]، فيُجبَر النَّقصُ الذي في الفريضةِ مِن صَلاةِ التَّطوُّع.

وأفضلُ التَّطوُّعِ صلاة الليل، خُصوصًا ثُلُثَ الليل الآخر، وهو وقت النُّزول الإلهي إلى السماء الدُّنيا.

---

[٤٣] سنن أبي داود (864)، سنن الترمذي (413)، صححه الألباني فيصحيح الجامع (2571).

➢ **تساهل البعضُ بصلاةِ الكسوفِ بحجَّةِ أنَّها سُنَّة. فما توجيهكم؟.**

النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- يقول: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا» أي: إذا رأيتم الكُسُوفَ والخُسُوفَ مِن الشَّمسِ والقمَرِ «فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ»[44]، ولمَّا كُسِفت الشَّمسُ في عهده -صلَّى الله عليه وسلم- خرجَ مُسرعًا يجرُّ رداءه يخشى أن تكونَ السَّاعة، ثم صلَّى بأصحابِهِ -صلى الله عليه وسلم- صلاةَ الكسوفِ، ووعظهم بعدها[45] - أي: ذكَّرهم- فهي مُهمَّةٌ جدًّا، ولا ينبغي التَّساهل فيها.

➢ **شيخنا الكريم، ولكن حال النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- عندما خرج فزعًا إلى صلاةِ الكسوفِ يجرُّ رداءه وحثَّ عليها، ألا يدلُّ على وجوبها؟.**

لا يدلُّ على وجوبها؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- سأله أعرابيٌّ عمَّا يجبُ عليه مِنَ الصَّلوت، فأخبره -صلى الله عليه وسلم- بالصَّلوات الخمس، فقال الأعرابي: وهل عليَّ غيرها؟ قال -صلى الله عليه وسلم: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»[46].

➢ **فيما رواه مسلم أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- صلَّى صلاة الكسوف بغير الصِّفة المعروفة في وقتنا، فصلَّاها عدَّة ركوعات في كلِّ ركعة. فهل هذا صحيح؟.**

نعم، هذه صفاتٌ كلُّها جائزةٌ، فإذا صلَّاها بعددِ ركوعاتٍ، أو صلَّاها بركعةٍ واحدةٍ، وكلُّ ركعةٍ بركوعٍ واحدٍ فهذا أقل ما يُجزئ.

➢ **مَن فاته الوترُ مَتى يَقضيه؟.**

يقضيه كما كان النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- إذا فاته الوتر مِن الليلِ قضاهُ بالنَّهارِ ما بينَ ارتفاعِ الشَّمسِ إلى توسُّطِ الشَّمسِ في كبدِ السَّماءِ قبيلَ الظُّهر، كلُّ هذا وقتٌ لقضاءِ صلاةِ اللَّيلِ.

➢ **ما معنى قول الفقهاء: "وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ؟"[47].**

نعم أدنى الكمال ثلاث، والمجزئ ركعة واحدة، والكمالُ كما كانَ النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- يفعل، فكان يقوم مِن اللَّيلِ بثلاثِ عشرة ركعة، أو إحدى عشرة ركعة.

✸ مِن سُنَنِ الصَّلاة الفِعليَّة: أنَّه يضعُ كفَّيهِ ممدودة الأصابعِ مَضمومٌ بعضُها إلى بعضٍ، ورؤوسها نحو القبلة على مُصلَّاه، هذا مِن سُننِ الصَّلاةِ الفِعليَّةِ.

✸ مِن سُننِ الصَّلاةِ الفِعليَّةِ: أنَّه يضعُ يديه على المُصلَّى، سواء كان يُصلِّي على الأرضِ، أو يصلِّي على فراشٍ، فيضعُ يديه في السُّجودِ على المُصلَّى مَضمومَة الأصابع، رؤوسها إلى القبلَةِ، هذا مِن سُننِ الصَّلاةِ الفعليَّةِ.

✸ كذلك مِن سُننِ الصَّلاة: قيامُه إلى الرَّكعةِ الثَّانيةِ وما بعدها على صدورِ قدميهِ إذا كان يَقوى على ذلك، وأمَّا إذا كان يَشقُّ عليه القيامُ على صدورِ قدميهِ فإنَّه يقومُ على ركبتَيهِ.

---

[44] البخاري (1041) ومسلم (911).
[45] البخاري (1059) ومسلم (912) عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: خَسَفَتْ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ.
[46] البخاري (46)، ومسلم (11).
[47] المقنع

- الجلسةُ بينَ السَّجدتينِ يكون المُصلِّي مُفترشًا، فينصبُ رجلَه اليُمنَى ويفرشُ اليُسرَى فيجعلُ ظهرَها على الأرضِ ويُخرجُها من تحتِه، فيجلسُ على بطنِها، هذا هو الافتراش.
- يفترشُ في الجلسةِ بينَ السَّجدتينِ، ويفترشُ للتَّشهُّدِ الأوَّلِ بأن ينصبَ اليُمنى، ويفرشُ اليُسرى فيجعلُ ظهرها إلى الأرض، وبطنها إلى أعلى ويجلسُ عليها. هذا هو الافتراش.
- التَّورُّكُ يكونُ في التَّشهُّدِ الثَّاني، فالصَّلاة التي فيها تشهدان فإنَّه يَفترشُ في التَّشهُّدِ الأوَّلِ، ويجلسُ على الأرضِ في التَّشهُّدِ الثَّاني الذي يُعقبه سلام.
- بينَ السَّجدتين يضعُ يديه مَبسوطتين على فَخذيه مَضمومة الأصابعِ، ورؤوسها إلى القبلةِ، كذلك في التَّشهُّدِ الأوَّلِ إذا كانت الصَّلاة ذات تشهُّديْن.
- مِن سُننِ الصَّلاةِ الالتفات، والتَّسليمُ نفسُه ركنٌ مِن أركانِ الصَّلاةِ، وبه يخرجُ المُصلِّي مِنَ الصَّلاة كما قال -صلى الله عليه وسلم: **«تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»**[٤٨]، فإذا سَلَّمَ عَن يمينهِ التَّسليمة الأولى خرجَ مِن الصَّلاة، ويُستحبُّ أن يُسلِّم أيضًا عن يساره التَّسلِيمَة الثَّانية، وأن يلتفتَ في التسليمة الأولى، فكان -صلى الله عليه وسلم- يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ[٤٩] -صلى الله عليه وسلم.
- أمَّا سُجودُ السَّهو فيكونُ إذا سها الإنسانُ في صلاته، وهذا يكثرُ مِن المصليين، فيجبره بسُجودِ السَّهو، فلذلك يُسمَّى بسجودِ السَّهوِ، وقد رُوي عن النَّبيّ -صلى الله عليه وسلم- في خمسِ حالاتٍ.
  - **الأول:** أنَّه سلَّم مِن اثنتين سهوًا، ثم قامَ وجلسَ في مكانٍ آخرٍ، فراجعوه وقالوا له: لم تُصلّ إلا ركعتين. فلمَّا سألهم وتثبَّتَ مِن الأمرِ قامَ إلى مُصلَّاه وجلسَ، ثم نهضَ منه ليُكمِلَ صلاتَه.
  - **الثَّاني:** كانَ في صلاةٍ رُباعيَّةٍ، فسلَّمَ مِن ثلاثِ ركعاتٍ، فأكملَ صلاتَه وسجدَ للسَّهوِ.
  - **الثَّالث:** إذا زادَ في الصَّلاة سَهوًا كأن قامَ إلى خامسةٍ سهوًا.
- كان -صلى الله عليه وسلم- يَنسَى ويُنسَّى لأجلِ أن يُشرّعَ للأمَّة إذا حصلَ سهوٌ ماذا يفعلون.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

الدرس الحادى عشر

الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

هل القنوت في الصَّلاة ثابت؟.

[٤٨] صححه الألباني في إرواء الغليل (301).
[٤٩] صحيح مسلم (921).

القنوت في الوترِ ثابتٌ، وأمَّا القنوت في الفرائض فهذا ثابت في النَّوازل، فإذا حَصَلَت للمسلمين نازلةٌ فإنَّهم يقنتونَ لرفعها، وأمَّا المداومة عليها في الفرائض فمحلُّ خِلافٍ بين العلماء.

- **قد يُبَالِغُ بعض الأئمة في المساجد -خصوصًا في رمضان- في قنوتِ التَّراويح، فيأتون بالألفاظِ المسجوعة ويطوِّلون حتى إنَّ البعضَ يجعل وقت القنوت أكثر من وقت الصَّلاة. فما توجيهكم لهذا؟.**

هذا غلطٌ وخطأٌ، القنوتُ كلماتٌ معدودات، فلا يشقُّ على المأمومين بطولها، ولا يُرتِّلها مثلما يُرتِّل القرآن؛ بل إنَّه يتوسَّط في ذلك، فخير الأمور الوسط.

- **هل وردَ القنوت قبل الرُّكوع؟.**

المشهورُ أنَّ القنوتَ يكونُ بعد الرُّكوعِ، ومِن العلماء مَن يرى أنَّه قبلَ الرُّكوعِ.

- **ما حُكمُ مسح الوجه بعد الدعاء؟.**

لا أصلَ لمسحِ الوجهِ بعد الدُّعاء.

- **ما ضابط قنوت النَّوازل ومتى يُشرع؟.**

يُشرع عند حصول النَّوازل، فإذا نزلت بالمسلمين نازلة مثل: تسلُّطِ العدو، أو غير ذلك من النَّوازل؛ فإنَّ الإمام يقنت لرفعها، ويقنت معه المأمومون، فيؤمِّنونَ على دعائِهِ.

- **لماذا كانت صلاة اللَّيل أفضل من صلاة النَّهار؟.**

لأنَّها أقرب إلى الإخلاص؛ ولأن هذا سُنَّة النَّبيّ -صلى الله عليه وسلم- ولأنَّها وقت النُّزول الإلهي إلى سماء الدُّنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول الله تعالى: **"هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ؟، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ؟، هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ؟، هَلْ مِنْ دَاعٍ فَأُجِيبَهُ؟"**[٥٠].

- **ما هو فضل المحافظة على النَّوافل والرَّواتب؟ لأنَّ بعضَ النَّاس يتهاونون في أدائها ويقولون: أنا أصلِّي الفرائض، ولا داعي مِن صلاة النَّوافل والرَّواتب؟.**

هذا غلط: لأن من السنة أن يحافَظ على الرواتب، لأنها تُجبر بها الفرائض إذا حصل فيها نقص، ولأنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- كان يحافظ عليها.

- **هل تُصلَّى التَّراويح في البيوت بالنِّسبة للرِّجال؟.**

السُّنَّة في رمضان أنَّ التَّراويح تُعلن في المساجد، وتُصلَّى جماعة في المساجد.

- **ما توجيهكم لحفظة القرآن الكريم مَن ينسى منهم القرآن؟.**

التَّوجيه لهم بأن يُحافظوا على ما حَفِظُوه مِن القرآن الكريم بتَكرار تلاوته وترديده، فإنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال: **«تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الإِبِلِ فِي عُقُلِهَا»**[٥١].

- سجودُ السَّهوِ يُشرع لزيادةِ سهوٍ في الصَّلاةِ كما لو صلَّى خمسَ ركعاتٍ سهوًا، أو زادَ في المغربِ، أو زادَ في صلاةِ الفجر سهوًا؛ فإنَّه يسجدُ للسَّهوِ، ويكون بعدَ السَّلام، وهذا هو الأفضل، ويكونُ عن نقصٍ في الصَّلاة، ويكونُ عن شكٍّ في الصَّلاة؛ فله ثلاثة أسباب:

---

[٥٠] مسند أحمد (9379)

[٥١] صحيح مسلم (1323).

١) إمَّا عن نقصٍ.

٢) وإمَّا عن زيادةٍ.

٣) وإمَّا عن شكٍّ.

- هذا هو السَّببُ الثَّالث لسجودِ السَّهو وهو: الشَّك في الصَّلاة، ما لم يكثر هذا الشَّك فإنَّه لا يُسجَد له؛ لأنه يكون وسواسًا وليس شكًّا.

وكذا الشَّك في الوضوءِ والغسلِ وإزالةِ النَّجاسةِ؛ فإنَّه إذا شكَّ في شيءٍ من هذه الأمور فإنَّه يفعله ليتأكَّد إلا إذا كثُرَ الشَّك وصارَ وسواسًا فإنَّه لا يلتفت إليه.

- إذا زاد في الصَّلاة قيامًا أو ركوعًا أو سجودًا متعمِّدًا ذلك بطلت صلاته؛ لأنَّه خالف المشروع في الصَّلاة متعمِّدًا؛ فتبطل صلاته، كمالو قال مثلًا: صلاة الفجر ركعتان، أنا أزيد ركعة أو ركعتين ليكون هذا من فعل الخير.

نقول: صلاتك باطلة؛ لأنَّك خالفتَ ما شَرَعَهُ اللهُ-سبحانه وتعالى- متعمِّدًا، فصلاتك باطلة، وكذلك في بقيَّة الصَّلوات المفروضة، فلا يُزاد فيها ولا يُنقَص منها، وإنما تؤدَّى كما ثبتت عن الرَّسول -صلى الله عليه وسلم.

قال -صلى الله عليه وسلم: **«إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فِي صَلَاتِهِ»** يعني: الفريضة، فإذا زادَ في صلاتِه أو نَقَصَ غير متعمّد. قال: **«فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»**، إرغامًا للشَّيطان.

- متى ذكر أنَّه نقصَ الصَّلاة وسلَّم قبلَ تمامِ الصَّلاة، فإذا ذَكَرَ هو أو ذُكِّرَ فإنَّه يأتي ويقوم بإتيانِ ما نقصَ مِن غيرِ تكبيرةِ انتقالٍ؛ لأنَّ التَّكبيرة التي قام بها من السُّجود تكفي.

- إذا زادَ ركعةً وعلم بأنَّها زائدة فإنَّه يقطعها ويعود إلى صلاته ويسجد للسَّهو.

- إذا سجدَ للسَّهو بعد السَّلام فإنَّه لا يتشهَّد بعده، بل يسلِّم في الحالِ ولا يتشهَّد بعد أن يسجدَ للسَّهو.

- الرَّكعة الزَّائدة لا تحتسب، فلا يعتدُّ بها المسبوق، فإذا فاتته ركعةٌ وقامَ الإمامُ إلى ركعةٍ زائدةٍ فإنَّه لا يعتدُّ بها، بل لابدَّ أن يأتي بما سُبق به بعد الإمام.

- ولا يدخل مع المصلِّي في ركعةٍ زائدةٍ مَن علمَ أنَّها زائدة، فلو جاءَ مسبوق وأدركَ الإمامَ في ركعةٍ زائدةٍ وهو يعلم أنَّها زائدة فإنَّه لا يعتدُّ بها.

- إذا قامَ إلى ركعةٍ زائدةٍ وسبَّحه به ثقتان فإنَّه يلزمه الرُّجوع لقولهما.

- لا يرجع الإمام إذا قام إلى ركعة زائدة ولم ينبِّهه إلا ثقة واحد؛ فإنَّه لا يبني على تنبيهه؛ لأنَّه لابدَّ من شاهدين.

لأنَّه لمَّا سها-صلى الله عليه وسلم- وسلَّم عن نقصٍ وقام بعد أن سلَّم وانتقل من مكانه جاءه ذو اليدين وقال: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَقَصَتِ الصَّلاةُ أَمْ نَسِيتَ؟قال: **«لَمْ تَنْقُصِ الصَّلاةُ، وَلَمْ أَنْسَ»** ، ثم إنَّه -صلى الله عليه وسلم- سأل أصحابه وقال: **«أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»**. قَالُوا : نَعَمْ، "فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ"[٥٢] .

---

[٥٢] سنن النسائي (1137)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (1227).

* العمل اليسير من غير جنس الصَّلاة لا يُبطلها إذا كان لحاجة، كحمله شيئًا أو وضعه شيئًا، لأنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- كان يصلِّي وهو يحمل أمامة بنت زينب -بنت بنته- وهي أمامة بنت أبي العاص، وكان يحملها فإذا سجدَ وضعها، وإذا قام رفعها معه، فدلَّ هذا على أن العمل اليسير لا يضرُّ في الصَّلاة إذا كان لحاجة.

- **ما حكم الإشارة باليد للشخص الدَّاخل في أثناء الصَّلاة؟.**

لا بأس بذلك أن يُنبِّه على حاجة وهو يصلي بالإشارة.

* إذا أتى بقول مشروع في غير موضعه، كالتَّشهد في القيام، والقراءة في الُّركوع أو السُّجود؛ لم تبطل صلاته، لأنَّ هذا قولٌ مشروعٌ أتى به في غيرِ مَوضعِهِ.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

الدرس الثانى عشر

الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

- **بعضُ أئمَّة المساجدِ يسجدُ للسَّهوِ بعدَ السَّلامِ اتِّباعًا للسُّنَّة، ألا ترونَ أن يكونَ السُّجودُ قبلَ السَّلامِ مُطلقًا؟ نرجوا أن تتفضَّلوا بالتَّفصيلِ؟.**

يجوزُ سجودُ السَّهو قبل السَّلامِ وبعدَ السَّلامِ، ولكن الأفضل أنَّه إن كانَ عن نقصٍ في الصَّلاة أن يكونَ قبلَ السَّلامِ؛ لأنَّه جبران، وإن كانَ عن زيادة في الصَّلاة أو عن شكٍّ فإنَّه يكونُ بعد السَّلام؛ لأنَّه ترغيم للشَّيطان.

- **إذا تكرَّر السَّهو عندَ الإمام، هل يكفيه سجودٌ واحد؟.**

نعم يكفيه سجدتان لجميعِ ما حصلَ مِن السَّهوِ عنده في الصَّلاة.

- **ما الدُّعاء المشروع في سُجودِ السَّهو؟.**

يقولُ كما يقولُ في سجوده للصَّلاة: "سبحان ربي الأعلى"، ويُكرِّرُها، وإن دعا "ربِّ اغفر لي وارحمني" فلا بأس، المهم أنَّه يُقال فيه ما يُقال في سجودِ الصَّلاةِ.

- **هل لهاتين الآيتين ارتباط بسجود السهو في قوله تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب﴾ [العلق/ 19] ، والآية الثانية: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: 238]؟.**

لا، ليس لهاتين الآيتين ارتباط بسجود السهو.

فقوله تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب﴾ [العلق: 19]، يأمر الله نبيه -صلى الله عليه وسلم- أن يسجدَ ويتقرَّبَ إليه، لأنَّ «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ**»[٥٣]، كما قال النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم.

- **إذا كان الأطفال على غير وضوء. هل يُمنعون من مسّ المصحف؟.**

---

[٥٣] صحيح مسلم (749).

نعم، إلَّا إذا كَانوا يتعلَّمون، فإنَّه يُسمح لهم بمسِّ كتابة القرآن، فتكتب لهم في اللَّوح، أو يكون معهم الجزء الأخير -أو العُشر الأخير- مِن القرآن مَطبوع ليتعلمون، ويؤمرَون بالوضوء.

➢ **هل ثبت عن الإمام أحمد -رحمه الله- أنه كان يُصلِّي في كلِّ يوم سبعمائة ركعة؟.**

لا أعلم هذا، ولا أظن هذا واقع من الإمام أحمد؛ لأنَّ هذا عمل شاقٌّ، والإمام أحمد هو إمام أهل السُّنَّة، فلا يعمل إلا بما ثبتَ عنده في السُّنَّة.

➢ **ما فضل المحافظة على الأذكار؟ لأنَّ بعض النَّاس يتركها؟.**

الأذكار زيادة خير، وفيها اقتداء بالنبي -صلى الله عليه وسلم- فالأذكار بعد السَّلام أمر ثابت عن النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم.

➢ **هل تُشرع صلاة النافلة في أوقات النهي؟ وهل تُشرَع تحيَّة المسجد في أوقات النَّهي؟.**

تُصلى ذوات الأسباب عند جماعة من أهل العلم في أوقات النهي، مثل: تحية المسجد؛ فما له سبب يُفعل عند وجود سببه في أي وقت.

- إذا نسي ركنًا من أركان الصلاة في ركعة، ثم قام إلى الثانية، أي: التي بعدها؛ فإنَّ الركعة التي ترك فيها الركن تبطل، وتقوم الثانية مقامها، فتكون هي الأولى.

هذا معنى أنَّ الركعة الثانية تكون عِوضًا عن الرَّكعة التي بطلت.

- إذا ذكرَ سهوًا في ركعة مضت، أو قام منها قبل أن يشرع في القراءة في الثَّانية؛ فإنَّه يرجع ويأتي بما سها عنه من ركنٍ أو واجبٍ، ثم يُكمل صلاته ويسجد للسَّهو.
- إذا نسي التَّشهُّد الأوَّل وذكَرَ -أو ذُكِّرَ- قبل أن يعتمد قائمًا يلزمه الرُّجوع، إذا اعتمد قائمًا وقبل أن يَشرع في القراءة اختلف العلماء هل يلزمه الرُّجوع أو يستمر ويسجد للسَّهو؛ لأنَّه شرع في ركن، فإذا اعتدل قائمًا فقد شرع في ركن.
- إذا قام واعتمد قائمًا لا يرجع إلى الإتيان بالتَّشهد الأوَّل، فإذا شرع في ركنٍ لا يرجع من ركنٍ إلى واجبٍ؛ لأنَّ التَّشهد الأوَّل واجب.
- هذا هو النَّوع الثَّالث مِن أسبابِ سُجودِ السَّهو -وهو الشَّك- فإذا شكَّ في صلاته هل صلَّى ثنتين أو ثلاثًا فإنَّه يبني على اليقين، ويُكمل صلاته، ويسجد للسَّهو.
- يلزم المأموم متابعة الإمام، فإذا شكَّ الإمام والمأموم لم يشك فإن المأموم يلزمه متابعة الإمام.
- إذا شكَّ هل أدرك الرَّكوع مع الإمام، أو رفع الإمام قبل أن يُدركه؛ فإنَّه يأتي بركعة ويُكمل صلاته، ويَصح ما أشكل عليه في الصَّلاة.
- وإذا شكَّ وبنى على اليقين أتى بما بقي من صلاته، فإذا شكَّ هل صلَّى ثلاثًا أو أربعًا فإنَّه يبني على الأقل، أي: يبني على أنها ثلاثًا، ويأتي بما شكَّ فيه ويسجد للسَّهو.
- إذا كان المأموم مسبوقًا وسها مع الإمام، فالإمام لا يتحمَّل هذا السَّهو عن المأموم، فيأتي به المأموم بعد سلام إمامه.
- ليس على المأموم سجود سهو إذا سها إمامه أو سها هو؛ لأنَّه تبع للإمام.

➢ **ما سبب كثرة السَّرحان في الصَّلاة، وماذا يلزم الذي سَرَحَ كثيرًا في صلاته؟.**

على المأموم أن يُحاول الإقبال على صلاته، فيستعيذ مِن الشَّيطان الذي يُلبِّسُ عليه، فيعمل الأسباب الواقية من هذا، ويُعينه الله -عز وجل.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

